

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام

سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

الإشراف:

أ/ جهيد سحوت

إعداد:

الطالب: محمد بن جدي

الطالب: بلال بن جدي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دلّال عياد	أستاذة مساعدة / أ	جيجل	رئيسا
جهيد سحوت	أستاذ مساعد / أ	جيجل	مشرفا ومقررا
يسمينة بوجريو	أستاذة مساعدة / أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015



دعاء

اللهم لا تجعلنا نصابج بالغرور إذا نجحنا ولا
بالياس إذا أخفقنا وذكّرنا أنّ الإخفاق هو
التجربة التي تسبق النجاح...
اللهم إذا أعطيتنا نجاحاً فلا تأخذ تواضعنا
وإذا أعطيتنا تواضعاً فلا تأخذ اعتزازنا
بكرامتنا

أمين

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه و تعالى
على فضله و حسن توفيقه لنا
على إنجاز هذا البحث فإنه يشرفنا
أن نتقدم بخالص شكرنا
و تقديرنا و احترامنا إلى الأستاذ سحوت جهيد
الذي أشرف على إنجاز هذا العمل
وكل ما منحه لنا من نصائح و إرشادات
و توجيهات من أجل تقويمه و إنجاحه
فكانت لنا السراج الوهاج طيلة
الفترات الصعبة فلك منا ألف تحية
كما نخص بالشكر كل من
الأستاذ بن بخمة جمال والأستاذ ناصري نبيل

محمد

بلال

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

س ض س ب: سلطة ضبط السمعي البصري

س ض ص م: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

د س: دون سنة

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

Pp: du la page a la page

Puf : presses universitaires de France

Jora : journal officiel de la république algérienne

AAI : autorités administratives indépendante

éd : édition



مقدمة

مقدمة:

عجلت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، بطرح فكرة الإصلاحات الاقتصادية والمالية، والتحول من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف القطاعات، إلى اقتصاد حر، ففي سبيل مسايرة النمط الاقتصادي الجديد، عمدت الجزائر إلى تكييف منظومتها التشريعية، والتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وقد صاحب ذلك التدخل ظهور أشكال جديدة من هيئات الضبط الاقتصادي والتي تمثل وجه جديد لتدخل الدولة سواء في القانون المقارن أو القانون الجزائري والتي أطلق عليها مصطلح السلطات الإدارية المستقلة والتي كان الهدف من وراء إنشائها إشراك المتعاملين الاقتصاديين في وضع القواعد المنظمة لمختلف القطاعات، وانسحاب الدولة من التدخل في التسيير المباشر لهذه القطاعات من أجل إقامة التوازن في السوق، والسهر على احترام القواعد المنظمة له من طرف الأعوان الاقتصاديين.

وقد استخدمت تسمية السلطات الإدارية المستقلة مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ثم أنشأت بعده هيئات تتولى مهمة ضبط قطاعات مختلفة، وبدراسة النظام القانون لهذه الهيئات نجد أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد، وأن أنظمتها جد متباينة.

ولذلك فإن أي دراسة مستوفية لهذه الهيئات، يجب أن تتناول كل سلطة على حدا من أجل إيفائها حقها من التأصيل والتحليل، وبالرجوع إلى قطاع السمعي البصري الذي يمثل موضوع دراستنا، فأدركت الجزائر أهمية وضرورة تكييف نشاطه مع مقتضيات السوق، فالقطاع يمثل القلب النابض لحرية الإعلام ورغم ذلك بقي تحريره مرتبط بالسياسة المنتهجة في الجزائر على غرار القطاع الاقتصادي والمالي، ولم يتم إدراك هذا القطاع إلا بعد صدور القانون المتعلق بالإعلام، الذي بموجبه تم إنشاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري⁽¹⁾ لتنظيم القطاع، وذلك في إطار الإصلاحات وتكريس قيم الحرية والحدثة والانفتاح، حيث

(1) - القانون العضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي

منح لها مهام مختلفة لضمان الاتصال السمعي البصري، والرقي بالممارسة السمعية البصري، وعدم تحيز القطاع العمومي للسمعي البصري، مع احترام التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي بمختلف الوسائل في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

إن المنطلق الرئيس في اختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث والدراسات التي تناولت سلطة ضبط السمعي البصري، إن لم نقل أنها منعدمة، مما شكل الدافع الرئيسي لإعداد دراسة بصدها، ومن الناحية النظرية يمكن الرجوع إليها عند التعرض لبعض الإشكاليات التي تخص الموضوع.

إضافة إلى ذلك يعد مجال السمعي البصري بصفة عامة مجالاً واسعاً وخصباً للقيام بمختلف البحوث وكذا الدراسات القانونية نظراً لما يطرحه للعديد من الإشكاليات، كما يخص هذا الموضوع ما هو حديث من الدراسات التي هي في تطور مستمر.

ومن خلال إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات من بينها نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحياناً وعدم تعبيرها عن الواقع أحياناً أخرى نظراً لحساسية دراسة هذا الموضوع، كل هذه العوامل شكلت صعوبة كبيرة بمناسبة دراستنا لهذا الموضوع.

ونأمل من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- التعرف على المقصود من سلطة ضبط نشاط السمعي البصري من خلال مقارنتها مع غيرها من السلطات الإدارية المستقلة.
 - إثراء المكتبات الوطنية ببحث متعلق بمجال السمعي البصري.
 - التوصل إلى نتائج وتوصيات تفيد في توضيح وضبط قواعد نشاط السمعي البصري.
 - إزالة الغموض على موضوع النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام.
- ترتياً لما تم التوصل إليه فإن إشكالية السمعي البصري في السياق الجزائري ظل ينتابها غموض على مختلف المستويات لأسباب متعددة بعضها اقتصادي وبعضها سياسي،

فكثيرا ما يلفّ لبس كبير مفهوم الضبط في التصور والممارسة، لتداخل الحدود بين أشكال الضبط الإعلامي، ومستويات الرقابة على وسائل الإعلام وتختلط الأمور أكثر في مستوى صلاحيات ومجالات تفعيل آليات الضبط.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، ستمحور الإشكالية في هذه الدراسة حول واقع ضبط الإعلام السمعي البصري في الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة له، وبما أنه لا يكفي معرفة النصوص التي يجب تطبيقها، يجب أيضا البحث حول مدى استيعاب هذه النصوص وتطبيقها على أرض الواقع؟

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية كان من المنطقي علينا أن نعتمد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل فحوى النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، كما تم استخدام المنهج التاريخي عند عرض تطور السلطات الإدارية المستقلة في كل من القانون المقارن والقانون الجزائري، بالإضافة إلى ذلك تم استخدام منهج المقارنة في بعض النقاط.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بالموضوع فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول إلى النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة وقسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث نتعرض في المبحث الأول إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة بينما نحدد في المبحث الثاني الطبيعة القانوني للسلطات الإدارية المستقلة وصلاحياتها، أما المبحث الثالث فنعرض فيه إلى الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة النظام القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث نتعرض في أولها إلى ماهية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، ونعالج في المبحث الثاني استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة اختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

الفصل الأول:
النظام القانوني للسلطات
الإدارية المستقلة

تعد عبارة سلطات الضبط المستقلة مفهوما جديدا في القانون الوضعي، فهي تتركس ولأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وبذلك فهي تشكل شكل غير مفهوم في القانون الإداري التقليدي، مما يضيف عليها نوعا من الغموض ويصعب الاتفاق على مفهوم موحد لها.⁽¹⁾

ولا يعد ظهور هذه السلطات في المنظومة القانونية الجزائرية لعامل الصدفة، إنما تقليدا للنظام الفرنسي الذي لا زال يساير تطوره.⁽²⁾

وعليه سوف نقوم بدراسة ظهور السلطات الإدارية المستقلة (المبحث الأول)، بينما نحدد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة (المبحث الثاني)، ثم نتعرض إلى الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة (المبحث الثالث).

⁽¹⁾ - رباح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 7.

⁽²⁾ - هبول إيمان، السلطات الإدارية المستقلة والرقابة على أعمالها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009، ص 3.

المبحث الأول:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الدول الليبرالية حيث ساعدت الأجواء الديمقراطية والتفتح الاقتصادي على نموها وترعرعها، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من الدول السبّاقة لتبني هذا النمط وهذه الآلية ضمن البناء المؤسساتي لها، وسرعان ما أخذت هذه الفكرة بالتطور بشكل سريع حتى أصبحت محل اهتمام واسع وتعد الجزائر إحدى الدول التي أخذت بهذه الفكرة ضمن نظامها الإداري والمؤسساتي على الرغم من المعالجة الخاصة التي تعامل بها المشرع الجزائري مع هذه الفكرة.⁽¹⁾

ولدراسة ظهور السلطات الإدارية المستقلة سنتطرق أولاً إلى ظهورها في القانون المقارن (المطلب الأول)، وبعد ذلك سندرس ظهورها في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

إن السلطات الإدارية المستقلة تشكل اليوم وجهة جديدة لدور الدولة وأول ظهور لها كان في القانون المقارن سواء كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بريطانيا كما ظهرت وتطورت في القانون الفرنسي.⁽²⁾

(1) - جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 13.

(2) - راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص

ولذا سنتطرق إلى دراسة التجارب الأنجلوسكسونية ومنها التجربة الأمريكية (الفرع الأول) وبعد ذلك ندرس التجربة البريطانية (الفرع الثاني) وأخيرا التجربة الفرنسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية

نشأت السلطات الإدارية المستقلة في القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا في القسم الشمالي منها، حيث عرفها الأمريكيون باسم الوكالات الإدارية "Administrative Agencies"، ونظرا لأهميتها الكبرى فإن النظام السياسي الأمريكي يكاد يعتبرها بمثابة السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

فقد قام الكونغرس الأمريكي في عام 1789 بإنشاء أول وكالة إدارية لتأمين المعاشات التعاقدية للجنود، جرحى الحرب الثورية، وفي أواخر القرن الثامن عشر تم إنشاء هيئات تتولى تحديد الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وقد أنشئت هذه الهيئات بمعظمها لفترات قصيرة من الزمن دعت لها حاجة ملحة أو فرضتها ظروف طارئة.⁽¹⁾

وتعد لجنة التجارة بين الولايات the interstate commerce commission التي تم إنشاؤها عام 1887 استنادا إلى قانون التجارة بين الولايات النموذج الأول للسلطات الإدارية المستقلة التي أنشئت بشكل دائم، وقد أوكلت لها مهمة تنظيم سكك الحديد والنقل

⁽¹⁾ - رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 15.

فرض الرسوم العادلة دون تمييز بين الزبائن إضافة إلى مهمة الرقابة على أعمال التجارة والنقل بين مختلف الولايات الفدرالية.⁽¹⁾

وبعد مُضي مدة من الزمن تم وضع الوكالات الأولى المستقلة من طرف الكونغرس في جو نزاعي، وما زاد حدة هذا النزاع هو تدخل الرئيس "روزفلت" في تعيين رئيس أو أعضاء أحد الوكالات وإنهاء مهامه، ولم ينته أمر هذا النزاع إلا بعد صدور قرار من المحكمة العليا الأمريكية والذي أقر بأن إنهاء مهام عضو من طرف الرئيس الأمريكي قبل إنهاء عهده القانونية يعد عملاً غير شرعياً.⁽²⁾

أخيراً ما يمكن قوله فيما يخص الوكالات المستقلة في الولايات الأمريكية فهي متعددة من حيث العدد، ومن بين هذه السلطات توجد 8 سلطات والتي هي عبارة عن لجان تتولى سلطة التنظيم والعقاب.⁽³⁾

وما يمكن استخلاصه من خلال دراسة التجربة الأمريكية هو أن هناك نموذجاً أمريكياً للسلطات المستقلة، على الرغم من أنها أنشئت بطريقة "براغماتية" إلا أنها تحل نفس المشاكل مقارنة بالنماذج الأخرى وخاصة النموذج الفرنسي، وهذا يعود إلى وجودها في نظام سياسي وإداري يختلف عن النموذج الإنجليزي والفرنسي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ رنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص 16.

⁽²⁾ - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 4.

⁽³⁾ - حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 5.

⁽⁴⁾ - مرجع نفسه، ص 6.

الفرع الثاني:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تحت تسمية QUANGOS أي

« Quasi Automonus Non Gouvernamental Orgzanization »

بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية

المنتشرة بعد الحرب العالمية الثانية في شكل دواوين.⁽¹⁾

وما يمكن أن نلاحظه من خلال عبارة منظمة غير حكومية شبه مستقلة أن هذه

التسمية غير واضحة، وأنها تجتمع في هيئات ومنظمات جد متعددة، ومنه فإنه تصعب

عملية تحليل مفهوم السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني البريطاني وهذا راجع إلى

اختلاف التنظيم المكرس في الإدارة البريطانية عن ذلك الموجود في القانون الفرنسي.⁽²⁾

وتكمن أهم أسباب إنشاء هذه الدواوين في:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام.⁽³⁾

- حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى كونها تقع خارج

السلم الإداري التقليدي.

⁽¹⁾ - MODERNE (F) , « les modèles étrangers : étude comparé », in COLLARD (C- A) et TIMST (G) , (s/dde), les A.A .I, PUF, Paris, pp 200- 202.

⁽²⁾ - حردي سمير، مرجع سابق، ص 7.

⁽³⁾ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم

القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

ص 10.

- عدم رضا الجمهور اتجاه السلطة السياسية، ومن ثمة ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة.

- الرغبة الصادرة عن حكومة السيدة "TATCHER" في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية.

- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد " New puplicmanagment " الذي ساهم في عملية إنشاء هياكل الهدف منها الربط بين القطاعين العام والخاص، على غرار الوكالات داخل القطاع العام.(1)

أخيرا ما يمكن قوله عن الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا هو أنها تشكل تطورا وتحديثا في النظام البريطاني رغم كل الاختلافات الموجودة بينها والانتقادات الموجهة لها من طرف حكومة السيدة " تاتشر " M^{me}TATCHER

ومنه يمكن القول أن هذه الهيئات رغم كل التقارب والتشابه الموجود بينها إلا أنه لا يمكن اعتبارها بمثابة نموذج ساهم في إنشاء السلطة الإدارية المستقلة في فرنسا.(2)

الفرع الثالث:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

استوحى المشرع الفرنسي هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني سواء في الأمريكي أو البريطاني، فأول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة كان عام 1978 بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNIL):

(1) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 11.

(2) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 10.

والتي "Commission nationale de l'informatique et des libertés" والتي
 كيفت صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة وأنها لا تخضع لأي سلطة رئاسية ولا لأي
 وصاية إدارية، أما بعد فقد تم إنشاء الهيئة العليا للسمعي البصري " la haute autorité
 de l'audiovisuel " وأتبع المشرع الفرنسي هذه الهيئة بإنشاء هيئة أخرى هي اللجنة
 المتعلقة بشفافية وتعددية الصحافة في قانون 23 أكتوبر 1984 " Commission pour
 la transparence et le pluralisme de la presse ، ولجنة عمليات البورصة
 الفرنسية.(1)

ويجب التنويه إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد أحصى هذه السلطات بأربعة وثلاثين
 (34) سلطة ضبط مستقلة كالتالي:

- ثلاثة عشر (13) هيئة: تمثل سلطات ضبط مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو
 قضائي صريحين.

- سبعة عشر (17) هيئة: تكييف على أنها سلطات ضبط مستقلة بالنظر لتوافق
 خصائصها مع المعايير التي حددها الفقه والاجتهاد القضائي.

- أربع (04) هيئات: تبدو وبعد تردد بأنها سلطات ضبط مستقلة.(2)

وأخيرا يمكن تلخيص أهم سلطات الضبط المستقلة في فرنسا حاليا إلى ما يلي:

- مجلس المنافسة.

- سلطة الأسواق المالية.

- وسيط الجمهورية.

(1) - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 403.

(2) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 13.

- لجنة ضبط الطاقة.(1)

المطلب الثاني:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

تعتبر سلطات الضبط المستقلة " Autorités de régulation indépendantes " والمسماة كذلك بالسلطات الإدارية المستقلة " Autorités administratives indépendances " مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر وهي تجربة حديثة إذا ما تمت مقارنتها بالنماذج الكبرى الرائدة في هذا المجال كما سبق لنا دراستها.(2)

وتختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية من حيث أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، كما لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي، بالإضافة إلى أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، ضف إلى ذلك أنه من بين هذه الهيئات ما تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما لا تتمتع بذلك، ومن هذا المنطلق سنحاول تبيان هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر (الفرع الأول، ثم إحصائها (الفرع الثاني).(3)

(1) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 13.

(2) - مرجع نفسه.

(3) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول:

نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

إن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ظهر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.⁽¹⁾

هنا نسجل دخول قوي من طرف المشرع الجزائري في مجال استخدام مصطلح السلطات الإدارية المستقلة ويعود سبب ذلك إلى الظروف السياسية والمطالب الشعبية، هذه الضغوطات السياسية والشعبية هي الدافع الذي أدى إلى ضرورة مواجهة هذه المتطلبات الملحة والتعطش للحريات دون التنازل عن مفهوم السلطة ومعاني الرقابة بحيث تتولى مهام تحديد كفاءات ممارسة حقوق التعبير، بالإضافة إلى ضمان استقلال القطاع العمومي للبحث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني.⁽²⁾

بهذا نسجل إحداث أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر تتعلق بممارسة الحريات وضماتها في إطار التفتح السياسي والإعلامي، وهذا في ظل ظهور دستور 1989 المعروف بدستور الحريات، وقد تم تسجيل دخول مصطلح السلطات الإدارية المستقلة في نفس السنة أي 1990 إلى مجال حيوي يعد عماد الاقتصاد الوطني ألا وهو المجال المالي، من خلال إحداث هيئتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.⁽³⁾

وما لبثت هذه التقنية الجديدة في مجال التنظيم والضبط أن تكتسح عديد المجالات سواء اقتصاديا أو ما تعلق بالحريات وممارستها، خاصة بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة

(1) - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادرة في 4 أبريل 1990، معدل ومتم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 23 أكتوبر 1993، ج ر عدد 69 صادرة في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).

(2) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 37.

(3) - مرجع نفسه.

1996 حيث انطلقا من هذا التعديل تزايد بشكل ملحوظ اللجوء إلى استعمال هذه الآلية (الهيئات المستقلة) خاصة بعد سنة 2000.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

إحصاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

سوف نحاول في هذا الفرع إحصاء كل سلطة على حدا من خلال الاعتماد على المراسيم والقوانين المنظمة لهذه السلطات وذلك راجع لانعدام المراجع المنظمة لهذه السلطات، إلا بما يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي إذ تم التطرق إليهما من طرف بعض الأساتذة والمؤلفين في القانون.⁽²⁾

أولا: السلطات التي ظهرت في ظل دستور 1989

1- المجلس الأعلى للإعلام

أنشئ بمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق

بالإعلام⁽³⁾، الذي حدد مهامه وصلاحياته حيث جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول

(1) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 37.

(2) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 11.

(3) - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الهيكل الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على دستور 23 فبراير

(1).1989

تجدر الإشارة إلى أن النص المنشئ له وصف بالسلطة الإدارية المستقلة، هذا ما جاء في نص المادة 59 من القانون 90-07 السالف الذكر بقولها: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".⁽²⁾

ومنه فإن المجلس يعتبر سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتولى مهمة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما يسهر على ضمان استقلالية القطاع العمومي للبحث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحيادية الصحافة واستقلاليتها⁽³⁾، غير أنه حل في سنة 1993.⁽⁴⁾

2- مجلس النقد والقرض

لا يخفى بأن النشاط المصرفي أو البنكي يتميز عن غيره من الأنظمة التجارية الأخرى بحكم أهمية هذا القطاع ومساهمته الفعالة في انتعاش استقرار الاقتصاد، الشيء الذي يتطلب ضرورة إخضاعه إلى قواعد صارمة يسير عليها، هذا ما جعل العديد من الدول ومنها الجزائر تصب جل اهتماماتها لهذا القطاع الحيوي والحساس، هذا ما دفع

⁽¹⁾ - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 ص 242.

⁽²⁾ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 14.

⁽³⁾ - مرجع نفسه.

⁽⁴⁾ - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 4.

السلطات العمومية إلى إيجاد وسيلة لتأطير هذا القطاع وعمله⁽¹⁾ من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد.⁽²⁾

والملاحظ أن القانون 90-10 لم ينص صراحة على أن هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة وهو يعمل على تنظيم المجال المصرفي فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.⁽³⁾

3- اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي⁽⁴⁾ ظهرت إلى الوجود بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المادة 143 منه⁽⁵⁾، هذا بعد جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.⁽⁶⁾

ومن ثم فإن هذه اللجنة تعتبر جهة تنفيذية في مجال النقد والقرض، ومع ذلك فإن المشرع لم ينص صراحة على أن هذه اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة⁽⁷⁾، كما أنه تجنب تكيفها بالجهة القضائية بدليل أنه استوحاها من المشرع الفرنسي لكنه تحاشى الأحكام

(1) - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 5.

(2) - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16 صادرة في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم.

(3) - جبيري محمد، مرجع سابق، ص 38.

(4) - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 05.

(5) - أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10، يتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

(6) - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 5.

(7) - جبيري محمد، مرجع سابق، ص 38.

المتعلقة بالضمانات الأساسية التي يستفيد منها الممثلون أمام اللجنة، كما أن رغبة السلطة التنفيذية في عدم منح أكثر استقلالية لهذه الهيئة ورغبتها في احتكار المجال المصرفي راجع لحساسية هذا القطاع وما يلعبه في السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد.⁽¹⁾

وعليه مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري يرجح فكرة السلطة الإدارية المستقلة ومنه فإن نيته لم تتجه إلى تكليف اللجنة المصرفية بالجهة القضائية لما تفصل في المجال التأديبي.⁽²⁾

4- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-77⁽³⁾، حيث نصت المادة 04 منه أن المرصد مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.⁽⁴⁾

5- لجنة تنظيم عمليات البورصة

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم

⁽¹⁾ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 114.

⁽²⁾ - مرجع نفسه.

⁽³⁾ - مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 15.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

يبين طبيعتها القانونية بل اكتفى المشرع بتحديد تشكيلتها وسيرها في فصل أول، وفي فصل ثاني مهامها وصلاحياتها.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 03-04 المعدل والمتّم للمرسوم التشريعي 93-10 قد أشار إلى الطبيعة القانونية لهذه اللجنة من خلال المادة 01/12 المعدلة والمتممة للمادة 20 السالفة الذكر التي تنص على: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽²⁾.

أخيرا من خلال استقراء النص السالف الذكر نجد بأن اللجنة عبارة عن سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي، وباعتبار أن سلطات الضبط والتنظيم تتولاها هيئات إدارية فإنه من البديهي إعطاء هذه اللجنة الصفة الإدارية ما يسمح بإمكانية إدراجها ضمن ركب السلطات الإدارية المستقلة⁽³⁾.

6- مجلس المنافسة

إن الإصلاحات التي تم القيام بها خلال العشرية الأخيرة قد ساهمت بشكل كبير في تحرير النظام الاقتصادي والتجاري الوطني، هذه الإصلاحات كانت لها انعكاسات على الصعيد المؤسسي من خلال تحويل اختصاصات السلطة العامة إلى هيئات جديدة مكلفة

(1) - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 12.

(2) - بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 171.

(3) - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 12.

بضبط النشاطات التجارية ويهدف تدعيم البرنامج العام لتحرير الاقتصاد⁽¹⁾، تم إصدار الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي تم من خلاله إنشاء مجلس المنافسة⁽²⁾.

ويعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة إلا وتدخل لوضع حد لها.⁽³⁾

غير أن مجلس المنافسة رغم تزويده بصلاحيات واسعة تنصب في مجملها في إطار حماية المنافسة وترقيتها والتي هي في الأصل من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، فالطبيعة القانونية لهذا المجلس قد اكتنفها الكثير من الغموض الذي لم ينجلي إلا بصدور الأمر 03-03 أين اعترف له المشرع صراحة بالطابع السلطوي والإداري كما اعترف له أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁽⁴⁾

(1) - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 11.

(2) - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بموجب الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

(3) - نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 20.

(4) - شيخ أمعر بسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 23.

7- وسيط الجمهورية

أنشئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-113 الملغى⁽¹⁾، ولقد حدد هذا المرسوم صراحة طبيعة هيئة وسيط الجمهورية فقد اعتبرها هيئة إدارية مستقلة.⁽²⁾

ثانيا: السلطات التي ظهرت في ظل دستور 1996

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات:

في إطار سياسة الاقتصاد الموجه قامت الدولة باحتكار كل القطاعات بما في ذلك قطاع البريد والمواصلات، هذا الأخير الذي كان يسيّر إداريا من طرف الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات، غير أن دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق الشيء الذي جعلها تتخلى عن فكرة الاحتكار وتصب جل اهتماماتها نحو الضبط الاقتصادي من خلال فتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص تجسيدا لدور الدولة الضابطة، هذا الإصلاح شمل عديد القطاعات والتي من بينها قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، أين تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب القانون رقم 2000-03⁽³⁾، أين فيها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك حسب نص المادة 10 من هذا القانون.⁽⁴⁾

(1) - مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02-08-1999، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52.

(2) - دايج عفاف، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادي، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 1014، ص 2.

(3) - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 معدل ومتمم.

(4) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 18.

2- لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها:

أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-372⁽¹⁾، المؤرخ في 22-11-2000 والذي لم يذكر أن هذه اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة⁽²⁾.

3- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

أنشئت بمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23-12-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، حيث نصت المادة 298 منه على أنه "تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية"⁽³⁾.

4- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001⁽⁴⁾ حيث اعتبر اللجنة مؤسسة عمومية مستقلة⁽⁵⁾، وقد حلت هذه اللجنة محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتعلق بلجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71.

(2) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 39.

(3) - المادة 298 من القانون رقم 2000-06، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، صادرة في 24 ديسمبر 2000، معدل ومتمم.

(4) - مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 18، صادرة في 28 مارس 2001.

(5) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 40.

(6) - بن زينة عبد الهادي، «نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة دراسات قانونية، العدد 01، (د س)، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 31.

5- هيئة الضبط في المجال المنجمي:

عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك، كفيهما المشرع صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إطار القانون المنشئ لهما.⁽¹⁾

تتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من جهة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من جهة أخرى واللذان تم إنشائهما بموجب القانون 01-01.⁽²⁾

6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، هذا الأخير الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر، واحترام القواعد التقنية والبيئية إضافة إلى ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين فقد قرر المشرع إنشاء لجنة ضبط في هذا المجال.⁽³⁾

وعليه فقد تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون 01-02 أين كفيها المشرع على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.⁽⁴⁾

(1) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 19.

(2) - قانون رقم 01-01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة سنة 2001.

(3) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 20.

(4) - قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادرة في 06 فيفري 2002.

7- سلطة ضبط النقل:

للوصل إلى أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل وكذلك تحقيق جو تنافسي وشفاف في سوق النقل لفائدة المستهلكين والمتعاملين فقد سعى المشرع إلى إنشاء سلطة لضبط النقل⁽¹⁾، وقد كان ذلك بموجب القانون 11-02 أين تم النص على أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁽²⁾

8- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة أوكلت لها مهمة ضبط المياه⁽³⁾ والتي تم إيرادها في قانون المياه 12-05 مع العلم أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية.⁽⁴⁾

9- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد ازداد الاهتمام بقضايا الفساد و المحسوبية و هدر المال العام لذا ظهرت العديد من المبادرات المحلية و الإقليمية و الدولية، لتخليص المجتمعات من الفساد و المفسدين

(1) - نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 21.

(2) - قانون رقم 11-02، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.

(3) - نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 22.

(4) - قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة سنة 2005.

لما لهذه الظاهرة الخطيرة من آثار سلبية على المال العام⁽¹⁾، وعليه فقد استحدثت المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب القانون 06-01⁽²⁾.

10- الوكالتان الوطنيتان للمحروقات:

لقد لعب قطاع المحروقات دور كبير في الاقتصاد الوطني وما زال يلعب هذا الدور لأنه القطاع الأول الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة على اعتبار أنه يرمز إلى استقلال الدولة وممارستها لسيادتها على إقليمها، غير أنه نتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة تم اعتماد سلطات ضبط تتكفل بمهمة تسيير وضبط هذا القطاع⁽³⁾، فقد أسس المشرع بموجب القانون رقم 05-07 كل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات⁽⁴⁾.

11- لجنة الإشراف على التأمينات:

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كان عليها التدخل من أجل ضمان احترام مبادئ وقواعد السوق وذلك حتى لا تترك المجال الاقتصادي والمالي عرضة لكل عمل مناف للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، لذلك قامت بإنشاء هيئات جديدة أوكلت لها مهام الضبط في مجالات مختلفة، ونظرا لأهمية قطاع التأمين وتعلقه بسير الاقتصاد

⁽¹⁾ مزياي فريدة، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص2.

⁽²⁾ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ج ر عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

⁽³⁾ - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 101.

⁽⁴⁾ - قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادرة في 19 جويلية 2005 معدل ومتمم.

الوطني أنشئت لجنة أطلق عليها تسمية لجنة الإشراف على التأمينات⁽¹⁾، بمقتضى المادة 209 من القانون رقم 04-06 والتي اعتبرت بمثابة هيئة رقابة على نشاط التأمين.⁽²⁾

12- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

تم تأسيس هذه الوكالة بموجب القانون 08-13⁽³⁾، وتعتبر هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁽⁴⁾

13- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهندسة الانتخابية:

يعد مبدأ سلامة الانتخابات من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير والأحزاب على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها لما لهذا المبدأ من انعكاسات على ممارسة الديمقراطية حتى لا تصبح الانتخابات هدفا بحد ذاته ولكن وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي⁽⁵⁾.

(1) - حايث أمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 143.

(2) - أنظر المادة 209 من القانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادرة في 2006.

(3) - قانون رقم 08-13، مؤرخ في 03 أوت 2008، يتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج ر عدد 44، صادرة سنة 2008.

(4) - جبري محمد، مرجع سابق، ص 42.

(5) - بن عيسى لزهري، دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهندسة الانتخابية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 10.

انطلاقاً من هذا المبدأ ولسلامة الانتخابات تم تأسيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى القانون رقم 01-12 أين نصت المادة 171 منه على حدوث هذه اللجنة.⁽¹⁾

14- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعتبر هذه السلطة امتداد للمجلس الأعلى للإعلام تم تخصيص اختصاصاتها للصحافة المكتوبة فقط دون السمعي البصري⁽²⁾، تم تأسيس هذه السلطة بموجب المادة 40 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام أين نصت على أن هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

15- سلطة ضبط السمعي البصري:

تم تأسيسها بموجب القانون 05-12 المذكور أعلاه المادة 64 منه والتي نصت على أن هذه السلطة مستقلة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 171 من القانون العضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، صادرة في 14 يناير 2012.

(2) - مرابط عبد الرزاق، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، الملقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 5.

(3) - أنظر المادتان 40 و 64 من القانون العضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وصلاحياتها

إن اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وتنوع التكييف القانوني لها أدى إلى تضارب الآراء حول نظامها القانوني، كما أن التكييف الذي جاء به المشرع الجزائري في القرينة المنشئة لهذه السلطات يشوبه الكثير من التردد حول الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة.⁽¹⁾

غير أن الفقه يدرجها كلها فيما يعرف "سلطات الضبط المستقلة" نظرا لعدم وضع تعريف لها، وعدم تحديد مكانتها في النظام المؤسساتي للدولة مع غياب تكييف قانوني وواضح لها في إطار التشريع والقضاء الجزائري⁽²⁾.

سنحاول من خلال دراستنا هذه تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات (مطلب أول)، كما يجب التطرق إلى صلاحيات هذه السلطات (مطلب ثاني) كون أن المشرع خولها سلطات واسعة لكل سلطة في مجال معين.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

لقد عمدت الجزائر إلى الإسراع نحو تكييف منظومتها التشريعية، بهدف مسايرة النمط الاقتصادي الحديث، ويتجلى ذلك من خلال انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي

(1) - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 406.

(2) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 22.

لتتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وقد نتج عن هذا التغيير ظهور أشكال جديدة من هيئات الضبط الاقتصادي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾

ومنه حتى نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات المستقلة يجب أولاً تحليل مضمون عبارة السلطة الإدارية المستقلة، وفي بادئ الأمر نتطرق إلى عبارة السلطة (الفرع الأول) ثم ندرس الطابع الإداري لهذه الهيئات (الفرع الثاني) وفي الأخير نتطرق إلى الاستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة وكيفية تكريسها في الواقع (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

الطابع السلطوي

يعتبر الطابع السلطوي من أولى الخصائص المميزة للسلطات الإدارية المستقلة حيث يعطي لها مكانة مميزة كما تعتبر هذه الأخيرة بمثابة سلطات من وجهتين، أولاً من حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما تقوم بالضبط أما ثانياً فإنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي هي من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، وعليه سنتطرق أولاً إلى تعريف السلطة ثم ثانياً إلى أساس هذه الأخيرة في الهيئات الإدارية المستقلة.⁽²⁾

أولاً: تعريف السلطة

إن السلطة في اللغة تعني التسلط والتحكم وتسلط عليه أي تحكم وتمكن وسيطر، وقد تم إطلاق مصطلح سلطة بالنسبة للهيئات الدستورية التقليدية في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 06 جانفي 1978 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، كما أن الفقه الفرنسي قد تضاربت أرائه في تحديد مفهوم السلطة غير أنه تم الإجماع على

(1) - كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 8.

(2) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص ص 24-25.

أنها لا تعني مجرد سلطة لتقديم الآراء ولا حتى لجنة الحكماء التي تلعب دورا استشاريا محضا (1).

وما تجدر الإشارة إليه أن السلطة التي حُوت للسلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة بالمعنى التقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطة القضائية والتشريعية والسلطة التنفيذية وإنما هي بمفهوم إعطاء هذه الهيئات المستقلة القدرة على اتخاذ القرارات التي تسمح لها مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها. (2)

وباستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية، حتى مجلس الدولة هو الآخر لم يتناول هذه المسألة فهو يعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة غير أنه لم يبين ما المقصود بالسلطة. (3)

وحتى يمكن الوصول إلى تعريف للسلطة فإنه يستوجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن خاصة الفقه الفرنسي منه والذي من خلاله يمكن القول أن السلطة لا تنحصر في تقديم الآراء والاسترشادات فهذه السلطات المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية فالسلطات الإدارية المستقلة هي سلطات إدارية من سلطات الدولة وليست سلطة رابعة. (4)

(1) - زايدي حميد، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 6.

(2) - مرجع نفسه.

(3) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 26.

(4) - مرجع نفسه.

ثانيا: أساس سلطة الهيئات الإدارية المستقلة

يقوم أساس السلطة في إطار الهيئات الإدارية المستقلة على ما يمنح لها من اختصاصات أو سلطات بهدف ضبط السوق، هذا الاختصاص الذي كان في السابق من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، هذا ما يدل على انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية خاصة وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة (1).

وما يمكن قوله عن أساس السلطة أن ما يمنح لهذه الهيئات صفة السلطة الإدارية المستقلة هو الجمع بين التنظيم المحكم والخاص بالسلطات الإدارية المستقلة والسلطات المخولة لها، مما يجعلها بمثابة سلطات بآتم معنى الكلمة، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمتلك سلطة القمع أو الردع والتي هي تقليديا معترف بها لصالح السلطات القضائية ومنه يمكن القول أن عبارة السلطة الممنوحة لهذه الهيئات لا شك فيها (2).

الفرع الثاني:

الطابع الإداري

إن الطبيعة الإدارية المضافة على الهيئات الإدارية المستقلة هي إحدى العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة، وكونها نشئت لأول مرة بفرنسا في سنوات السبعينات كيفت قانونا بالسلطات الإدارية المستقلة مما يزيل أي شك حول إدراجها ضمن فئة الدولة الإدارية (3)، وما تجدر الإشارة إليه في التشريع الجزائري أن استعمال المصطلح

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 27.

(2) - حدري سمير، مرجع سابق، ص 28.

(3) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 29.

سلطة ضبط مستقلة تارة، وهيئة مستقلة تارة أخرى يطرح إشكالا وأمام غياب تكييف صريح من طرف المشرع فإنه يستوجب علينا البحث عن الطابع الإداري هذه السلطات انطلاقا من موقف الفقه والقضاء.⁽¹⁾

أولا: موقف الفقه

إن أغلبية الفقهاء سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن نجدهم يعتمدون معايير قانونية لتحديد الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، ففي الفقه الفرنسي مثلا لا يمكن تصنيف هذه الهيئات ضمن الهيئات الإدارية التقليدية ذلك أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية، إضافة إلى كونها مستقلة عن السلطة التنفيذية من جانب الرقابة السلمية أو الوصائية مع تمتعها باستقلالية عضوية ووظيفية⁽²⁾، أما في الجزائر فقد فصل الأستاذ رشيد زوايمية في هذه المسألة فنص على أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال اختصاصها كما يقول الأستاذ أن الأعمال الصادرة عن هذه الهيئات بمثابة أعمال الإدارة، القرارات النافذة، من صلاحيات السلطة العامة، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية⁽³⁾.

ثانيا: موقف القضاء

من خلال اجتهادات مجلس الدولة والمجلس الدستوري الفرنسي فقد أجمع القضاء الفرنسي على اعتبار السلطات الإدارية المستقلة جزء من الجهاز الإداري الفرنسي فقد

(1) - عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط الكهرباء والغاز "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 154.

(2) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 29.

(3) - حدي سمير، مرجع سابق، ص 30.

صرح المجلس الدستوري بان هذه الهيئات تكتسي الطابع الإداري⁽¹⁾، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما:

- طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- السلطات المخولة لهذه الأخيرة و المعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية⁽²⁾.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإن المنازعات المتعلقة بهذه السلطات تكون مطروحة أمام القضاء الإداري وهذا ما يؤكد أن هذه الهيئات تدخل في الجهاز الإداري للدولة⁽³⁾، بالإضافة إلى أن مجلس الدولة تطرق إلى الطابع الإداري في قرار صادر عنه في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، علما أنه توصل في الأخير ضمن قراره إلى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن الطابع الإداري للهيئات المستقلة يتأكد من خلال السلطات المخولة لها إلى جانب طرح منازعاتها أم القضاء الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى التقليد الإيمائي للنصوص من طرف المشرع الجزائري من القانون الفرنسي في إطار ما يعرف بالضبط الاقتصادي يؤدي بنا إلى القول أن خلاصة مجلس الدولة الفرنسي يمكن الأخذ بها في القانون الجزائري فيما يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁾

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 30.

(2) - أيت وازو زابينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص352.

(3) - حدري سمير، مرجع سابق، ص32.

(4) - مرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثالث:

الطابع الاستقلالي

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم الخصائص والمميزات التي تميز السلطات الإدارية المستقلة فهي تعتبر الصفة البارزة في تمتيتها والمحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لمهامها وكذا تمييزها عن الإدارات التقليدية، لكن مع اختلاف واضح في درجة تمتع كل سلطة بها ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها عنصر الاستقلالية في تمييز هذه الهيئات وجب علينا دراسة مدى استقلالية هذه الهيئات، وفيما تكمن هذه الاستقلالية⁽¹⁾.

أولا: مفهوم الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ولا للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية وعدم تلقيا أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أية جهة، سلطة رئاسية كانت أو تنفيذية⁽²⁾.

وعلى خلاف الإدارة التقليدية فإن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو التشريعية، غير أنها لا تخضع للرقابة القضائية بالإضافة إلى أن هذه الهيئات تتمتع بسلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية، ويفضل هذه الاستقلالية تضمن الحياد عند توليها لمهمة ضبط القطاع

(1) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 35.

(2) - كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 7.

الاقتصادي أو المالي، طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في الوقت ذاته⁽¹⁾.

ثانيا: معايير الاستقلالية

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط في استقلاليتها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها، فهذه الاستقلالية هي التي تؤكد أصالتها في جهاز الدولة وقد أثارت استقلالية سلطات الضبط جدالا فقهما واسعا والبحث عن مدى التكريس الفعلي لها يستلزم أن يكون من ناحيتين، من الناحية العضوية والوظيفية⁽²⁾.

1- من الجانب العضوي:

أ- صفة الأعضاء الميسرين:

إن من العوامل المساعد على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعدد أعضاء هذه السلطات و اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه السلطات نجدها تتكون من قضاة، محاسبين، وأساتذة التعليم العالي⁽³⁾، ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي، المنافسة والاستهلاك وحتى البنوك، غير أنه يعاب على هذه التشكيلة غياب المهنيين والحرفيين والمتعاملين الاقتصاديين، هذا ما يؤثر على استقلالية هذه الهيئات إضافة إلى أن انتماء أعضاء هذه الهيئات المستقلة إلى جهة واحدة قد يؤثر هو الآخر على استقلاليتها⁽⁴⁾.

(1) - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، 24.

(2) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 49.

(3) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 8.

(4) - مرجع نفسه، ص 9.

ب- طريقة تعيين الأعضاء المسيرين:

رغم أن اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من جهات مختلفة، الوزير المكلف بالمالية، وزير العدل، الوزير المكلف بالتعليم العالي، المصف الوطني للخبراء المحاسبين محافظ بنك الجزائر، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين... غير أن سلطة التعيين تعود لجهة واحدة وهي السلطة التنفيذية هذا ما يؤثر على استقلالية هذه السلطات⁽¹⁾.

وعليه فقد اقترح الأستاذ رشيد زوايمية ضرورة توسيع دائرة الجهات المقترحة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة إذ يجب إشراك البرلمان بغرفتيه والجمعيات المتخصصة في المجال المالي والاقتصادي وعدم حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ضمانا للحيداء وتمتع الأعضاء بالاستقلالية في أداء مهامهم⁽²⁾.

ج- تحديد عهدة أو مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

أن من بين الدعامات الأساسية التي يعتمد عليها للتعرف على مدى تكريس استقلالية سلطات الضبط المستقلة تحديد مدة انتداب أعضائها إضافة إلى عدم تجديد هذه العهدة فعدم تحديد هذه المدة القانونية يجعل أعضاء هذه السلطات عرضة للعزل في أي لحظة من طرف الجهة المعينة لهم، ومنه المساس باستقلاليتهم⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوحد النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في مجال عهدة أعضائها، إذ لم يعتمد هذا النظام إلا للبعض من هذه السلطات عكس ما هو معمول به في التشريع الفرنسي أين يمارس كل أعضاء سلطات الضبط

(1) - حدي سمير، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 47.

(2) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 9.

(3) - رابح نادية، مرجع سابق، ص 57.

الاقتصادي وظائفهم خلال عهدة قانونية، وهذا ما من شأنه المساس باستقلالية هذه السلطات⁽¹⁾.

د- وجود نظام صارم لنظام التنافي أو إجراء الامتناع:

قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة استوجب القانون تكريس مبدأ الحياد بما فيه نظام التنافي أو إجراء الامتناع⁽²⁾، كأن ينص المشرع أن وظيفة العضو تتنافى مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة ما⁽³⁾.

2- من الجانب الوظيفي:

أ- الاستقلال المالي:

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ونتيجة لذلك تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، غير أن هذا لا يعد عاملا حاسما لقياس درجة استقلاليتها فقد كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي عند معظم السلطات الإدارية المستقلة واستثناء من ذلك مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبار أنهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية وبالتالي تبعيتهما للسلطة التنفيذية من حيث التمويل، لكن حتى وإن اعترف المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة صراحة بالاستقلال المالي إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية وعلى سبيل المثال نجد أن ميزانية مجلس النقد والقرض تحدد من طرف وزارة التجارة⁽⁴⁾.

(1) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 58.

(2) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 27.

(3) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 11.

(4) - مرجع نفسه.

ب- الاستقلالية في إعداد الميزانية:

غالبا ما تتعرض السلطات الإدارية المستقلة أثناء إعداد ميزانيتها إلى جملة من التأثيرات التي تمس باستقلاليتها، كعدم منحها الوسائل المادية والمالية الضرورية لممارسة نشاطها باستقلالية⁽¹⁾.

ج- الاستقلال الإداري:

يتجلى هذا الاستقلال الإداري من خلال عدة عوامل والتي من بينها تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم إضافة إلى تحديد رواتبهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تنسيق المصالح الإدارية والتقنية يتم من قبل رؤساء هذه الهيئات المستقلة كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس في مجلس المنافسة مثلا وكذا رئيس اللجنة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾.

د- الاستقلالية من حيث وضع النظام الداخلي:

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار القواعد التي من خلالها يتقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أي جهة خاصة السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عدم خضوع نظامها الداخلي إلى مصادقة هذه الأخيرة⁽³⁾.

(1) - كتومحمد شريف، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 270.

(2) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 11.

(3) - حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 56.

هـ - الاستقلالية في اتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر والاقتراحات:

بحيث لا يجب إبطالها أو تعديلها أو تغييرها من قبل أي سلطة عليا في الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة

من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة جمعها لعدد الاختصاصات والتي تسمح لها من تحقيق مهمة الضبط التي وجدت لأجلها، بحيث أنها لا تكتفي بحل النزاعات وإنما تتعدى ذلك إلى القيام بعملية تحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الاقتصادي إضافة إلى ضمان احترام الأعوان الاقتصاديين لما تسنه من أحكام من خلال تنظيم الرقابة الفعالة، لكن قد لا تتمتع جميع السلطات الإدارية المستقلة بخاصية الجمع بين الاختصاصات حيث تختلف باختلاف كل سلطة⁽²⁾، وعليه سنحاول دراسة هذه الاختصاصات من حيث مدى توفرها ومدى تطبيقها من هذه السلطات وذلك في الفروع الثلاثة التالية:⁽³⁾.

(1) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 12.

(2) - بن مداني البشير، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 56.

(3) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول:

وظيفة الضبط والتنظيم

أولاً: وظيفة الضبط

يعرف الضبط من الناحية القانونية على أنه تنظيم عمومي لنشاط أو مجال معين بهدف تغليب المصلحة العامة مع احترام التعددية في التخصص واستقلالية الفاعلين ويجب أن يثبت هذا التنظيم منافسة صادقة وفعالة ويحقق أهدافاً للمصلحة العامة يمكن تلخيصها في ضمان المنافسة وخدمة كافية على الإقليم.⁽¹⁾

وتتمثل صلاحية الضبط بالنسبة لسلطات الضبط في حماية المنافسة من أي تجاوزات والعمل على تنشيطها بين المتعاملين الاقتصاديين.⁽²⁾

كما تضع سلطة الضبط قواعد اللعبة التي يجب على هؤلاء احترامها فعلى سبيل المثال في مجال ضبط سوق المواصلات بين المتعاملين "موبيليس، جازي، نجمة" أين ضبطت سلطات الضبط الحد الأدنى للأسعار، وبإصدار تنظيم يشمل جميع المتعاملين على الفوترة وتسوية وضعية المتعاملين اتجاه الزبائن بما يتعلق بالرقم المجهول، حماية لمبدأ المنافسة.⁽³⁾

ثانياً: وظيفة التنظيم

تعتبر السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة لهذا عرفت تنوعاً وتطوراً من حيث الأنظمة الصادرة عنها، طبيعتها القانونية، الجهات التي تختص

(1) - زايد حميد، مرجع سابق، ص 13.

(2) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 36.

(3) - مرجع نفسه.

بإصدارها هذه الأخيرة التي عرفت تطورا يمنح هذه السلطة التنظيمية لهيئات جديدة هي هيئات الضبط الاقتصادي وهذا راجع لحساسية القطاعات التي تشرف على تسييرها وتنظيمها⁽¹⁾.

وتتعدد طرق ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص التنظيمي فبعضها لا يمارسه بشكل فعلي، إلا أنها تساهم فيه بكيفيات متعددة تتراوح بين الاستشارة، تقديم الآراء والتوصيات وحتى المشاركة في إعداد التنظيمات، في حين أن البعض الآخر يمارسه بشكل فعلي عن طريق إصدار الأنظمة في القطاع الذي تشرف عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني:

وظيفة الرقابة والتحكيم

إن السلطات الإدارية المستقلة تمارس صلاحية الرقابة والتحكيم من أجل أداء مهامها والتي تتمثل في حماية المستهلك، وكذا حماية الحقوق والحريات مع الحفاظ على القطاع فهذا يتطلب رقابة صارمة بهدف التأكد من أن المتعاملين الاقتصاديين يعملون على احترام القانون والتنظيم المعمول به⁽³⁾.

أولا: وظيفة الرقابة

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من أهم صور التنظيم المالي، والتي من خلالها يسعى المشرع إلى تحقيق الضبط الاقتصادي، وهذا الأخير لا يأتي إلا من خلال منحها

(1) - فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 10.

(2) - مرجع نفسه.

(3) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 38.

سلطات هامة، ومن ضمنها نجد سلطة الرقابة، والتي يجب أن تكون حريصة، معمقة ومتواصلة، ذلك أنها تكتسي أهمية كبيرة.

1- نطاق الرقابة:

طبقا لنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن مبدأ حرية التجارة والصناعة مضمون، وعليه قام المشرع بتأطير تلك الممارسة لاسيما في المجال المالي فهو يعد أهم القطاعات الاقتصادية، حيث تم منح السلطات الإدارية المستقلة سلطات رقابية هامة تنصب أساسا على الالتحاق بالسوق أو المهنة، تنظيم وسير البنوك والمؤسسات المالية.⁽¹⁾

2- وسائل ممارسة الرقابة:

لقد تم وضع تحت يد السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارسة اختصاصها الرقابي مجموعة من الوسائل القانونية وذلك بهدف تحقيق النجاعة المطلوبة، فيرتكز الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض على أسس هامة حيث تعتبر رقابة دائمة، كما أنها تعتبر رقابة في عين المكان، تمارس من طرف مفتش البنك والنقد وتكون شاملة لجميع النشاطات أو تخص أجزاء هامة فيها.⁽²⁾

ثانيا: وظيفة التحكيم

تداعيا لدور القضاء العامل على حل مختلف النزاعات بين الأشخاص في جميع المجالات سواء الاجتماعية أو الرقابية أو المالية، ولقد زودت السلطات الإدارية المستقلة بهذا الاختصاص بهدف التخفيف عن الجهات القضائية من جهة، ومن جهة ثانية لقرنها

⁽¹⁾ - كسال ليليا، مرجع سابق، ص 38.

⁽²⁾ - مرجع نفسه، ص 41.

من المجال المكلفة بضبطه خاصة في المجالات التقنية التي تصعب على القضاة المكونين تكويننا قانونيا. (1)

ويعرف التحكيم على أنه تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة معينة تهتم بالعلاقات بين الطرفين أو أكثر بواسطة شخص أو عدة أشخاص آخرين، محكم أو محكمين يأخذون سلطتهم من اتفاق خاص ويستندون عليه دون أن يولي الأطراف تلك المهمة للدولة. (2)

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليست كل الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بالاختصاص التحكيمي، ففي المجال المالي مثلا تتمتع فقط لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بهذا الاختصاص، أما في المجال الاقتصادي فنشهد هذا الاختصاص لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز. (3)

الفرع الثالث:

وظيفة التحقيق والعقاب

بالرغم من ممارسة مهام التحقيق وتوقيع العقوبات اختصاصات أصلية للسلطات القضائية دون غيرها إلا أن السلطات الإدارية يمكنها أيضا ممارسة هذا الاختصاص بجانب السلطة القضائية. (4)

(1) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 67.

(2) - نواحد منال، التحكيم كآلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 07.

(3) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 67.

(4) - عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 10.

أولاً: وظيفة التحقيق

تمتلك معظم السلطات الإدارية المستقلة وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على المعلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه سواء كان ذلك في المجال المالي أو الاقتصادي وسواءً كانت تلك التحقيقات قسرية تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكنها تتعدى إلى البحث عن المخالفات، أو كانت غير قسرية كالدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات، وإن كان هذا النوع من التحقيقات لا يثير إشكالية التعدي على اختصاصات السلطة القضائية فإن النوع الأول يمثل تعدياً على اختصاص في الأصل هو من مهام القاضي دون غيره⁽¹⁾.

ومن أمثلة ممارسة السلطات الإدارية لسلطات التحقيق القسرية ما يتمتع به المقرر في مجلس المنافسة الجزائري من فحص الوثائق واستلامها حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها كما يمتلك صلاحية حجز تلك الوثائق والمستندات⁽²⁾.

ثانياً: وظيفة العقاب

تعتبر سلطة العقاب التي تخول للهيئات الإدارية المستقلة من أهم أخطر السلطات باعتبار أن هذا الأمر يقضي على الاختصاص الأصيل الذي يؤديه القاضي الجزائري، كما يعد تعدياً على الأصل المعروف في القانون الجنائي الذي هو التجريم، ما دام أن طبيعة العقاب تكون بدرجة أولى إدارية وليست جزائية⁽³⁾.

(1) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 10.

(2) - مرجع نفسه.

(3) - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 116.

وما تجدر الإشارة إليه أن منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة وضع القواعد التنظيمية، ومنحها اختصاص متابعة تطبيق هذه التنظيمات والتحقق بشأنها مع منحها الحق في توقيع العقوبات أمر يتناقض مع مبدأ التخصص في السلطات الذي لا يمكن بموجبه لسلطة واحدة أن تمارس اختصاص التنظيم⁽¹⁾.

المبحث الثالث:

الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة:

إذا كانت الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة تجعلها تفلت من الرقابتين السلمية والوصائية فإن المشرع أخضعها لنوع آخر من الرقابة ألا وهي الرقابة القضائية والتي تعتبر بمثابة رقابة بعدية أو لاحقة على أعمال هذه السلطات غير أن هذا النوع من الرقابة يفنقذ إلى هيئة قضائية مختصة تقوم برقابة كل الهيئات وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي⁽²⁾.

وبهذا سوف نتطرق في المبحث الثالث إلى أنواع الرقابة التي تخضع لها السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول) ثم إلى الجهات القضائية المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أنواع الرقابة القضائية التي تخضع لها السلطات الإدارية المستقلة

إذا كان المشرع والقضاء الجاري على الخصوص قد رسم للقاضي الإداري الحدود التي يمكنه تجاوزها لحل النزاعات المعروضة أمامه من جهة، فإنه من جهة أخرى قد فرض عليه استعمال صلاحياته الكاملة في المسائل التي يجب عليه التدخل فيها لفرض

(1) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 11.

(2) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 82.

احترام القانون وحماية المواطن من تعسف الإدارة، ومن أهم هذه الصلاحيات إلغاء القرارات التي ثبت بشأنها تجاوز السلطة ومثال ذلك القرارات المشوبة باللامشروعية التي تسبب أضراراً للمتعاملين سواء أكان ذلك في المجال المالي أو الاقتصادي، وحيث أنه من المقرر قانوناً ومستقر عليه قضاء أنه لا يمكن للإدارة أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وعليه فإن دور القاضي يكمن في مراقبة المشروعية وإلغاء القرار خل دعوى الإلغاء (الفرع الأول) وتقرير مسؤولية الإدارة إذا ما تسببت هذه الأخيرة في إحداث أضرار للغير (الفرع الثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول:

دعوى الإلغاء

تتنمي دعوى الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم المشروعية.⁽²⁾

كما أن دعوى الإلغاء من النظام العام ويترتب على ذلك أن القضاء المختص يقبلها ويطبّقها سواء وجدت نصوص قانونية تقرّها أم لا، وهي تنصب على جميع القرارات الإدارية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، كما لا يجوز لرافع دعوى الإلغاء أن يطلب سحبها بعد نشرها أمام الجهات القضائية المختصة.⁽³⁾

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 48.

(2) - بوحديد فارس، إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 13.

(3) - مرجع نفسه.

ويرفع صاحب المصلحة دعوى الإلغاء وذلك بالدفع بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، والمقصود هنا أن هذه الدعوى موجهة ضد القرار الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة من أجل إلغائه من قبل القاضي الإداري المختص عن طريق النظر في مدى مشروعيته.⁽¹⁾

وتتخصر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذوا حجة عامة ومطلقة.⁽²⁾

كما أن القرار الإداري لا يكون مشروعاً ومنتجاً لآثاره إلا بحضور كافة أركانه وأن لا يشوب هذه الأركان أي عيب، وإلا فإن مآله سيكون البطلان.⁽³⁾

ويهدف إخضاع القرار الإداري لمبدأ المشروعية إلى تحقيق التوازن بين ما للإدارة من سلطات وامتيازات وما للأفراد من حقوق وحرّيات⁽⁴⁾، وقد استقر الفقه والقضاء على إلغاء القرار الإداري الذي يستند إلى أحد عيوب المشروعية والمتمثلة في عيوب المشروعية الخارجية (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل)، وعيوب المشروعية الداخلية (عيب مخالفة القانون، عيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة)⁽⁵⁾

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 48.

(2) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 314.

(3) - بودريوة عبد الكريم، «القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق»، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد السادس، 2005، ص 20.

(4) - سكاكني باية، «إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2009، ص 38.

(5) - ZOUAIMIA (R) et ROUALLT (M-C) , droit administratif , éd BERTI , Alger, pp, 258-259.

أولاً: عيوب المشروعية الخارجية

1- عيب عدم الاختصاص:

إن اختصاص سلطات الضبط المستقلة في ممارسة مهامها مبني على قواعد موضوعية محددة يجب عليه احترامها، لاسيما تلك المتعلقة بالشكلية القانونية وعدم احترام سلطات الضبط لجميع هذه الإجراءات والقواعد قد يشيب قرارها عيب الاختصاص مما يستدعي إلغائه من طرف القاضي على أساس عدم مشروعيتها⁽¹⁾.

2- عيب الشكل:

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نلاحظ أنها قد استلزمت بعض الشكليات والإجراءات، سواء تلك المتعلقة بالإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري أو تلك المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ومخالفتها يجعل القرار محل دعوى إلغاء⁽²⁾.

ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية

1- عيب مخالفة القانون:

يكون القرار الإداري معيباً بعبء مخالفة القانون إذا ترتب عنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة أو عامة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة بمفهومه الواسع⁽³⁾.

(1) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 99.

(2) - مرجع نفسه، ص 102.

(3) - مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص134.

ويمكن تصور مخالفة سلطات الضبط المستقلة للقانون في إحدى الصور التالية:

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية، مخالفة موضوع القرار، خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية، مثلاً أن تتخذ سلطة الضبط قراراً تطبيقاً لنص قانوني غير ذلك الواجب تطبيقه، مما يخرجها عن نطاقه المشروع⁽¹⁾.

2- عيب السبب:

يجب أن يستند قرار سلطات الضبط إلى سبب صحيح وإلا كان مشوباً بعيب عدم المشروعية وبالتالي وجوب إلغائه من الجهة القضائية المختصة⁽²⁾.

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يعد الانحراف في استعمال السلطة من بين حالات المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية وأحد أسباب الحكم بإلغائها وهذا العيب يشوب ركن الهدف⁽³⁾، ويكمن الهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة في حماية النظام العام الاقتصادي بما في ذلك حماية مصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على حد سواء⁽⁴⁾.

(1) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 107.

(2) - مرجع نفسه، ص 109.

(3) - عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 109.

(4) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني:

دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، وهي تمثل أيضا دعوى مسؤولية هيئات الضبط المستقلة⁽¹⁾، ويجب توفر إضافة إلى ركني الضرر والخطأ وجود علاقة سببية بينهما⁽²⁾.

وعلى عكس دعوى الإلغاء، لا يكفي القاضي في دعوى التعويض بإلغاء القرار عند التحقق من عدم مشروعيته بل أكثر ذلك إذ يمكن للقاضي تعديل القرار وحتى إصلاحه⁽³⁾.

وتجد هذه الدعوى أساسها في مسؤولية الدولة على أساس مخاطر جهاز العدالة بحيث تثور مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف هيئات الضبط المستقلة في إطار ممارستها لمهامها ذات الطابع القضائي⁽⁴⁾.

غير أن الإشكال المطروح يتمحور حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض باعتبار أن المشرع لم يشر من خلال النصوص المنشئة لهذه السلطات المستقلة إلى ذلك؟⁽⁵⁾

(1) - ماديو ليلي، "تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 269.

(2) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 91.

(3) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 273.

(4) - مرجع نفسه.

(5) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 91.

أولاً: بالنسبة للمشرع الفرنسي

باعتبار هذا الأخير (المشرع الفرنسي) السياق في هذا المجال نجد أنه منح الاختصاص في هذا النوع من الدعوى إلى مجلس الدولة، بحيث يتعدى اختصاص هذا الأخير دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، بحيث يمكن لمجلس الدولة البث في الطلبين معا كأن يطلب المتقاضى إلغاء القرار ويرفق طلبه هذا بطلب التعويض⁽¹⁾.

ثانياً: بالنسبة للمشرع الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري فإن الدعوى ترفع ضد الدولة في الحالة التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بالشخصية المعنوية مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، غير أن مشكل الاختصاص يطرح بالنسبة لهيئات الضبط التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فباعتبار تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية فلا يمكن رفع الدعوى ضد الدولة، كما أنه لا يمكن أن يتم تصنيف هيئات الضبط المستقلة في فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لكونها لا تخضع لأي رقابة إدارية وصائية أو سلمية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الجهات القضائية المختصة بالرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

بعد التطرق إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط، لم يعد هناك مجال للشك بأنها تعتبر سلطات إدارية تتمتع بالاستقلالية تعمل باسمها ولصالح الدولة في مجالات الضبط الاقتصادي والمالي لا تخضع لا للرقابة الوصائية ولا للرقابة السلمية، إلا أن هذه السلطات

(1) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 273.

(2) - مرجع نفسه، ص 274.

تخضع للرقابة القضائية، ربما أنه تعد هذه السلطات بإدارة فتخضع إلى رقابة القاضي الإداري واستثناء من ذلك نجد أن مجلس المنافسة وعلى الرغم من كونه سلطة إدارية إلا أنه يخضع لرقابة القاضي العادي وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص القضاء الإداري (الفرع الأول) ثم إلى اختصاص القضاء العادي في الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

الفرع الأول:

رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

خول المشرع الجزائري حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة لمجلس الدولة وذلك بموجب القوانين الخاصة والمنشئة لهذه الهيئات فهي المجال المصرفي تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، كذلك الأمر بالنسبة للجنة الضبط في مجال الكهرباء ونقل الغاز بطريق القنوات، وكذا في المجال المنجمي، إضافة إلى خضوع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة لرقابة مجلس الدولة⁽²⁾.

أولاً: الطعن ضد قرارات سلطات الضبط

1- التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري معناه أن يتولى الشخص الذي صدر القرار ضده تقديم طلب أو شكوى على الجهة مصدرة القرار، وذلك من أجل مراجعة القرار أو إلغائه وهي طريقة حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء⁽³⁾.

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 53.

(2) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 269.

(3) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 85.

لقد ألزم المشرع الجزائري ضرورة التظلم ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن الهيئات اللامركزية⁽¹⁾، غير أن الوضع يختلف بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة حيث لم تشر النصوص المنشئة لها إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وباعتبار عدم استبعاد المشرع التظلم الإداري المسبق صراحة في القوانين المنظمة لسلطات الضبط المستقلة فإنه يحيلنا إلى القواعد العامة التي تعتبر إجراء إلزاميا لرفع الطعن أمام مجلس الدولة، وحسب هذا الأخير كلما وضع المشرع استثناء على مواعيد الطعن فإنه لا يمكن تطبيق التظلم الإداري المسبق وعلى العكس من هذا يكون التظلم وجوبيا في الحالة التي يقدم فيها الطعن وفق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾.

2- ميعاد الطعن:

حدد المشرع مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقد والقرض يمكن الطعن خلال مدة 60 يوم من تاريخ تبليغ القرار، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي يكون ميعاد الطعن فيها في نفس الوقت⁽³⁾.

وقد مكن المشرع المتعاملين في المجال المنجمي الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المتعلقة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا

(1) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 269.

(2) - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 145.

(3) - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 86.

والرقابة المنجمية على شرط احترام ميعاد الطعن المقدر با 30 يوم ابتداءً من تاريخ تبليغ هذه القرارات⁽¹⁾.

وأخيرا بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز فيكتفي القانون بالنص على أنها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة⁽²⁾، وفي هذا الخصوص تنص المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "يرجع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الرفض الكلي الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد"⁽³⁾.

ثانيا: آثار الطعن في قرارات سلطات الضبط

تتمتع الأعمال الانفرادية للإدارة بقريئة المشروعية فهي واجبة التنفيذ حتى في حالة الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، لكن تنفيذها في بعض الحالات يخلف أخطار كبيرة غير قابلة للإصلاح لهذا يشترط مجلس الدولة الفرنسي جملة من الشروط من أجل وقف تنفيذ القرارات التي يطعن فيها أمامه وهي⁽⁴⁾.

- يجب أن يؤدي القرار إلى التعديل أو التغيير أي مركز قانوني أو مادي كما كان.

- يجب أن يكون الضرر اللاحق غير ممكن إصلاحه.

(1) - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 86 .

(2) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 271.

(3) - الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، صادرة سنة 1966، ملغى.

(4) - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 245.

- يجب أن تكون الأسباب المعتمد عليها جديّة⁽¹⁾.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، غير أن هذا الطعن ليس له أي أثر موقف بالنسبة لهذه القرارات المطعون فيها وهذا نظرا لما تتمتع به من مشروعية، ونجد هيتان فقط تتضمنان نصوص صريحة تؤكد تطبيق مبدأ وقف تنفيذ وهما لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة، وبصفة استثنائية مجلس المنافسة⁽²⁾.

1- الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري أسلوب الإدارة المباشر عند ممارستها لأنشطتها، وتتمتع القرارات الإدارية بامتياز الأولوية الذي يسمح لها بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم قابليته للطعن أمام القاضي الإداري كأصل عام⁽³⁾.

ويشترط الأستاذ محيو لتكامل صفة القرار الإداري ضرورة قابليته للتنفيذ ويتمتع القرار الإداري قبل كل تحقيق من القاضي بقريئة ملائمة مع القانون التي تؤدي إلى نتائج هامة⁽⁴⁾.

2- وقف تنفيذ القرارات كاستثناء على قاعدة الأثر غير الواقف:

باستقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط يتضح لنا بصورة جلية نسبة اختلاف تكريس هذه السلطات بمبدأ وقف التنفيذ، مع اتجاه معظم هذه السلطات إلى استبعاده رغم خطورة القرارات التي تتخذها استناد إلى الصلاحيات المخولة لها والتي

(1) - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 271.

(2) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 88.

(3) - مرجع نفسه.

(4) - جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 01، 1995، ص 56.

تتطوي على جانب من السلطة القمعية، بالإضافة إلى حساسية القطاعات التي تنظمها هذه السلطات والتي تمس الهياكل الاقتصادية والمالية في مجملها⁽¹⁾.

وعلى سبيل المثال نجد أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قد أوردت من خلال النصوص القانونية المنشئة لها مبدأ وقف التنفيذ⁽²⁾، وباستقراء المادة 57 من المرسوم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن مجلس الدولة هو الذي يبيث في الطعن بالإلغاء ضد قرارات هذه اللجنة ويصدر قراره خلال 3 أشهر من تاريخ تسجيل الطعن⁽³⁾.

أما بالنسبة للوائح فإنه يمكن تأجيل تنفيذها استثناءً متى توفرت إحدى الشروط المتمثلة في الخطورة، وهذا بهدف اجتناب المخاطر الناجمة عن الاستعمال التعسفي لهذه السلطة⁽⁴⁾.

وكمبدأ عام فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تخضع لمبدأ تنفيذ وقف القرارات، ولكن استثناء من هذا يمكن أن تتعرض هذه القرارات لوقف التنفيذ في حالات استثنائية بأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر، وقد حدد أجل 15 يوماً للأمر بوقف تنفيذ القرار⁽⁵⁾.

(1) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 89.

(2) - مرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(4) - فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 333.

(5) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الثاني:

رقابة القضاء العادي على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

نظرا للطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وكونها تخضع لرقابة القاضي الإداري، فإن خضوع هيئة من هذه الهيئات الخاصة إلى القضاء العادي يعد استثناءً عن القاعدة العامة ومن مجمل السلطات الإدارية المستقلة نجد أن مجلس المنافسة هو السلطة الوحيدة التي تخضع لرقابة القاضي العادي⁽¹⁾، ويعود هذا الاستثناء إلى كون أن هذا الحكم مستلهم من القانون الفرنسي⁽²⁾، بحيث أن القضاء العادي هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة دون القضاء الإداري⁽³⁾.

ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا هو المختص بنظر بعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية القائلة بأن القاضي العادي مرخص الحريات⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للجزائر وباعتبار أن سلطات الضبط هيئات عمومية وطنية فإنها تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة، خلاف ما هو الحال بالنسبة للطعن في قرارات مجلس المنافسة الذي يكون أمام القضاء العادي⁽⁵⁾، كما أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنتظر في الدعاوي كقضاء إلغاء أو كقضاء تعويض حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة⁽⁶⁾.

(1) - هبول إيمان، مرجع سابق، ص 56.

(2) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 92.

(3) - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 120.

(4) - مرجع نفسه.

(5) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 93.

(6) - مرجع نفسه.

أولاً: إلغاء القرار المطعون فيه

إذا تبين أن قرار مجلس المنافسة المطعون فيه يفتقد للمشروعية كعدم احترام المجلس لاختصاصاته القانونية، أو عدم احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع فإنه بإمكان مجلس قضاء الجزائر الحكم بإلغائه أو إعادة إحالة الملف إلى مجلس المنافسة.⁽¹⁾

ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة

لم يتحدث المشرع عن تعديل القرار بعد تكيف الوقائع دون الإلغاء، غير أنه من الناحية النظرية يمكن تصور ذلك، مثلا التعديل في العقوبات المالية، الإجراءات التحفظية...⁽²⁾.

ثالثاً: تأييد قرار مجلس المنافسة

يقوم قضاء مجلس الجزائر بتأييد قرار مجلس المنافسة في الحالة التي يتبين له فيها أن الطعن غير مؤسس قانوناً، وأن مجلس المنافسة قد أصدر قراره صحيحاً ومبنياً على أسس قانونية غير مشوبة بعيب⁽³⁾.

رابعاً: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

كأصل عام ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة أي أثر موقف للتنفيذ، غير أنه استثناء من هذا يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الحالة التي توجد فيها ظروف ووقائع خطيرة تستدعي ذلك، وما يجب الإشارة إليه أن طلب

(1) - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ' فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص 142.

(2) - بن مداني البشير، مرجع سابق، ص 94.

(3) - مرجع نفسه.

وقف التنفيذ لا يكون مقبولاً إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة⁽¹⁾

خامساً - الحكم للمتضرر بالتعويض

عندما يفصل القاضي العادي في قضايا المنافسة بالتعديل، فإنه يحكم أيضاً بالتعويض ففي حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بلا وجه للمتابعة، أو في حالة اتخاذ القرار دون تبليغ الطرف المعني، هنا يجوز للقاضي العادي القيام بعملية تحقيق وحتى إحالة الإجراء إلى مجلس المنافسة ليتخذ مطابقة للقانون⁽²⁾.

(1) - فتحي وردية، مرجع سابق، ص 279.

(2) - مرجع نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال استقراءنا للنظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة نجد أنه يختلف من سلطة ضبط لأخرى ولا يمكن أن يوصف إلا بالهش، يظهر ذلك من خلال عدم تعميم نظام العهدة بالنسبة لأعضاء كل سلطات الضبط.

كما أن تركيز سلطة التعيين في يد واحدة من شأنه إفراغ سلطة الضبط المستقلة من فحواها، إذ يمس بالتوازن المطلوب في تشكيلتها، فبالنظر إلى عناصر إشكالية الاستقلال العضوي لسلطات الضبط يمكن الوصول إلى استنتاج تعدد واختلاف القواعد التي تحكم إطارها العضوي من سلطة إلى أخرى، وهي قواعد تركز كلها وجود استقلالية عضوية نسبية وغير تامة بالنسبة لكل السلطات، وهذا رغم الأخذ بمبدأ الجماعية في تركيبة هذه الهيئات، إذ لم يتم إعطائها المحتوى التمثيلي النوعي الذي يمكن من ضمان استقلالية هذه السلطات، فقد منح المشرع سلطة تقديرية واسعة أمام السلطة المتمتعة بصلاحيات التعيين وذلك بسبب خلو السلطات المنشئة لهذه السلطات من الإلزام القانوني.

كما يختلف النظام القانوني لسلطات الضبط كذلك من حيث صلاحية هذه السلطات في إعداد قواعد تنظيمها وعملها، حيث نلاحظ تفرقة واضحة بين فئتين من السلطات، فإذا كان البعض منها تضطلع بهذه الصلاحية، فإن البعض الآخر من هذه السلطات تخضع لقواعد مفروضة من طرف السلطة التنفيذية فيما يخص تنظيمها وعملها وهو ما لا يخدم استقلاليتها العضوية والوظيفية.

الفصل الثاني:
النظام القانوني لسلطة
ضبط السمععي البصري

تماشيا مع متطلبات العولمة والتغيرات الاقتصادية عرفت الدولة العديد من الإصلاحات القانونية ترجمت في جانبها الاقتصادي بانسحاب الدولة منه وفتح المجال أمام القطاع الخاص الذي كثرت مؤسساته ولعل من بين أهم المجالات التي مسها التغيير نجد قطاع الإعلام، ونظرا لحساسية هذا المجال وخطورته فقد عمد المشرع من خلال قانون الإعلام 05-12 إلى إنشاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لتتولى بهذه الصفة ضبط المجال المستحدثة في ظلّه، وحتى تتمكن هذه الهيئة من أداء المهام المنوطة بها فقد اعترِف لها على غرار باقى السلطات الإدارية المستقلة بخصوصية معينة تتمثل في فصلها عن السلطة السياسية وكذا العاملين مع القطاع المهني.

وعليه سوف نتعرض إلى ماهية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى(المبحث الأول) ونعالج استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى(المبحث الثاني)، ثم نتعرض لدراسة اختصاصات هذه السلطة(المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

لقد عرف صدور قانون السمعى البصرى إنشاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لتنظيم القطاع وذلك في إطار الإصلاحات وتكريس قيم الحرية والحدثة والانفتاح، حيث منحت لها عديد المهام والصلاحيات لضمان الاتصال السمعى البصرى، والرقي بالممارسة السمعى البصرى ولقد أثارت الأحكام المتعلقة بسلطة ضبط النشاط السمعى البصرى عديد الإشكالات القانونية ما يستوجب الوقوف عندها.⁽¹⁾

وعلمنا أن القانون 04/14 المتعلق بالسمعى البصرى لم يتضمن إشارات تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة.⁽²⁾

فهذه المسألة تستوجب البحث عن مفهوم لها وإعطائها تكييف قانونى باعتبارها سلطة جديدة تم إدراجها ضمن البنية المؤسساتية الجزائرية، التي لم تألف مفهوم السلطة الإدارية المستقلة كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإدارى الكلاسيكى.⁽³⁾

تبعا لما تم ذكره سننظر إلى التعريف بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى(المطلب الأول) ثم سنتناول المعايير المعتمدة لتكييف هذه السلطة(المطلب الثانى).

(1) - مرشيش بوزيد، المركز القانونى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، مذكرة لنيل درجة الماستر فى الحقوق، شعبة القانون الاقتصادى وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 11.

(2) - قانون رقم 04/14، مؤرخ فى 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، ج ر عدد 16، صادرة فى 23 مارس 2014.

(3) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الأول:

التعريف بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

إن حداثة مصطلح السلطات الإدارية المستقلة وغموضه أحيانا يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد لها⁽¹⁾، وبالتالي فإن أي محاولة لإعطاء مفهوم شامل لسلطة ضبط السمعى البصرى يجب أن يمر بإعطاء تعريف لها، وذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظمها من أجل بلورة تعريف لها ثم في مرحلة ثانية سنحاول إبراز الأهداف التي أنشئت لأجلها، وعليه سنتعرض إلى التعريف بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى (الفرع الأول)، ثم سندرس مهام هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

قبل إعطاء تعريف لسلطة ضبط السمعى البصرى يجب التطرق أولاً إلى تعريف السلطات الإدارية المستقلة بالمفهوم الواسع ثم تعريف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

أولاً: تعريف السلطات الإدارية المستقلة

لقد أنشئت السلطات الإدارية المستقلة في حقبة تاريخية عرفت اضطرابات بشأن حجم سلطة الدولة وكيفية ممارستها، كما كان ذلك استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص تدخل السلطة وعدم فعالية الهيئات التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة⁽²⁾.

(1) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 08.

(2) - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

وعليه تعرف السلطات الإدارية المستقلة في الموسوعة الفرنسية بأنها:

« Une autorité administrative, indépendante AAI : est un organisme étatique plus au moins indépendant du pouvoir exécutif, c'est donc une forme spécifique des organisations administratives qui bénéficient d'un plus large degré d'autonomie, a l'égard du politique que l'administration classique ».⁽¹⁾

كما عرف الأستاذ "رشيد زوايمية" السلطات الإدارية المستقلة بالنظر إلى خصوصيتها والسلطات الممنوحة إليها كما يلي:

« Dotées d'une panoplie de moyens leur permettant d'exercer les fonctions pour les quelles elles ont été respectivement érigées et en considération de la variété objectifs qui leur sont fixes par la loi, elles se voient reconnaître des pouvoirs hétérogènes et multiformes ».

Ces derniers vont de l'avis ou de la recommandation, au pouvoir de réglementation, en passant par le pouvoir d'investigation et de contrôle, le pouvoir de prononce, des injections de prendre des décisions de sanction au des décisions individuelle, d'autorisation, sans oublier la possibilité par fois, de régler des litiges entre operateurs... »⁽²⁾.

(1) - زايدي حميد، مرجع سابق، ص 04.

(2) - مرجع نفسه، ص 05.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعطي تعريفا للسلطات الإدارية المستقلة منذ إنشاء أو هيئة إدارية مستقلة في سنة 1990 في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، وعموما يمكن إعطاء تعريف عام للسلطات الإدارية المستقلة بأنها:

- هيئات أو منظمات وطنية لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية ولا تتبع لا السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية، غير أنها تخضع للسلطة القضائية، كما أنها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، ولديها اختصاصات واسعة (تنظيمية، قمعية، استشارية تحكيمية) تميزها عن المرافق العمومية التقليدية واللجان الاستشارية.⁽¹⁾

- هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية، بل والأكثر من ذلك أنها تتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، إذ تمتلك سلطة اتخاذ القرار، ناهيك عن أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية الذي جعلها سابقة من نوعها وتجديدا قويا على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة.⁽²⁾

ثانيا: تعريف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

لم يقم المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إليه بإعطاء تعريف خاص للسلطات الإدارية المستقلة وكذلك هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصرى، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فقد نص في المادة 64 منه على أنه

(1)-رحموني موسى، مرجع سابق، ص 14.

(2)- قوراري مجدوب، « مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة »، مجلة دراسات قانونية، العدد

08، (دس)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 39.

"تؤسس سلطة ضبط السمعى البصرى وهى سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى".⁽¹⁾

نلاحظ أن المشرع قد اعترف بشكل واضح وصريح بسلطة الضبط المستقلة فى مجال السمعى البصرى، وبما أن السلطات الإدارية هى مؤهلة قانونا بممارسة سلطة الضبط والتنظيم فإنه تبعا لذلك تم إدراج سلطة ضبط السمعى البصرى ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة إلا أنه لم يدرج صفة الإدارية لهذه السلطة خاصة إذا ما تم مقارنتها بالمجلس الأعلى للإعلام الملغى.⁽²⁾

كما أن اعتراف المشرع بشكل واضح وصريح بسلطة الضبط المستقلة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى رفع اللبس عنها باعتبار أن هناك سلطات أو هيئات إدارية ضابطة فى المجال الاقتصادى قد اختلف المشرع فى إعطاء تكييف لها، بل أكثر من هذا هناك سلطات لم يكيفها هو، وإنما تم تكيفها بموجب الاجتهاد القضائى مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجنة المصرفية.⁽³⁾

الفرع الثانى:

مهام سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

بالرجوع إلى نص المادة 54 من القانون 04/14 فإن مهام سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى تتمثل فى:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى التشريع المعمول به.

(1)- المادة 64 من القانون العضوى رقم 05/12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(2)- تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة فى مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، بن عكنون، 2014، ص 108.

(3)- مرجع نفسه، ص 109.

- السهر على عدم تحيز القطاع العمومى للسمعى البصرى.
- ترقية وإشعاع اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.⁽¹⁾
- ضمان احترام التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برنامج البث الإذاعى والتلفزيونى.
- السهر لى ناشرى خدمات الاتصال السمعى البصرى على تقديم برامج التنوع الوطنى ومراقبة مدى احترام كرامة الإنسانىة.
- تشجيع البرامج السمعىة البصرىة لترقىة مكانة المرأة.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوى العاهات البصرىة أو العاهات السمعىة إلى البرامج الموجهة للجمهور.
- تسهر سلطة ضبط السمعى البصرى على البث الحصرى للأحداث الوطنىة لكافة الجمهور.
- تتولى التحكيم فى النزاعات الناشئة بين الأشخاص المعنويين فى القطاع.
- كما تتولى التحقيق فى الشكاوى الصادرة عن الأحزاب والتنظىمات النقابىة.
- تتولى دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصرى والبث فىها.
- تحدد سلطة ضبط السمعى البصرى القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث البرامج المخصصة للتشكىلات السىاسىة والمنظمات الوطنىة والنقابىة والمهنىة.
- تحدد سلطة ضبط السمعى البصرى الشروط التى تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصرى باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، بث البىانات ذات المنفعة العامة.
- إبداء رأىها فى كل مشروع تشرىعى أو تنظىمى يتعلق بنشاط السمعى البصرى.
- تقديم التوصىيات من أجل تطوير المنافسة فى مجال السمعى البصرى.

(1)- أنظر المادة 54 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

- المشاركة في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيونى.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

المعايير المعتمدة لتكييف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لا تتضمن في معظمها تحديدا لطبيعتها القانونية، حتى وإن كان هذا الأمر مكرسًا في بعض القوانين فإن مجرد التسمية الواردة في النص القانونى لا يشكل معيارا لاعتبار هيئة ما تتدرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة أم لا، وبما أن التكييفات التي قدمها المشرع الجزائري فيها تردد وغياب نظرة شاملة سنترك التسمية التي قدمها لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى وسنحاول البحث عن تكييف هذه الأخيرة من خلال التطرق إلى معيار الطابع الإدارى (الفرع الأول)، ثم معيار السلطة (الفرع الثانى).⁽²⁾

الفرع الأول:

معيار الطابع الإدارى

إن الطابع الإدارى فيما يخص سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى يختلف عن باقى السلطات الإدارية المستقلة، فالمشرع الجزائرى كَيَّفَ بعض السلطات صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة مثل: مجلس المنافسة وهناك سلطات أخرى لم يشر إلى ذلك مثل سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى وعليه وجب علينا:

(1)- أنظر المادة 54 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 13.

أولاً: التعرض لمعيار النشاط المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

ثانياً: التعرض لمعيار المنازعات المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.⁽¹⁾

أولاً: معيار النشاط المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يتمثل معيار نشاط سلطة الضبط في سهر السلطة على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من خلال السلطات الممنوحة لها بعد أن كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾، ولقد تم تكريس معالم الحرية والديمقراطية ودولة القانون بعد أن تحولت الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة⁽³⁾، قد نتج عن ذلك إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدول والاقتصاد، وحجم تدخلها، ولتحقيق الضبط الفعلى أنشأت هيئات جديدة تتولى مهمة التعويض لبعض القطاعات الحيوية.⁽⁴⁾

وبالرجوع إلى قطاع السمعى البصرى فقد أنشأت من أجله سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى إذ تمارس أعمالاً ذات طبيعة إدارية أغلبها في صورة قرارات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية.⁽⁵⁾

فالمهام التي تمارسها سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى حالياً كان يتولها وزير الاتصال إذ تقوم بإعداد كل إجراءات منح الرخصة كما تتابع تنفيذ القرارات عن طريق

(1) - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مرجع سابق، ص 27.

(2) - زعاتري كريمة، المركز القانونى لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 52.

(3) - فارة سماح، "إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أفضية إدارية متخصصة"، الملتقى الوطنى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 04.

(4) - ميهوبى مراد، الطابع الإدارى لمجلس النقد والقرض، الملتقى الوطنى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 03.

(5) - عباسى سهام، مرجع سابق، ص 09.

تكريس الرقابة عليها، التي يمكن أن تكون بتوقيع العقوبة في حال ثبوت المخالفة من صاحب الرخصة، كما أن هذه المهام المذكورة هي مهام إدارية بحتة ذلك أنها تمارس عن طريق القرارات الإدارية.⁽¹⁾

ثانياً: معيار المنازعات المتعلق بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن القرارات التي تصدرها معظم السلطات الإدارية هي قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة لكن بالنسبة للنصوص التأسيسية فلم يتم تحديد الجهات القضائية التي يتم الطعن أمامها، مثل سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى،⁽²⁾ فلقد نصت المادة 88 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعى البصرى على أنه يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعى البصرى طبقاً للتشريع المعمول به"، ومن خلال استقراء نص المادة 88 نجد أنه لم يتم تحديد جهة الطعن هذا ما يثير الإشكال.⁽³⁾

وللإجابة عن هذا الإشكال يمكن القول أن القانون 01/98 كان له دور في إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية وإيجاد أساس لتدعيمها، وذلك بتضمين المادة 09 منه على مفهوم يحتوي على السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية.⁽⁴⁾

إن غموض المادة 88 من القانون 04/14 السابقة الذكر فيما يتعلق بجهة الطعن فإن المشرع الجزائري تدارك الوضع في نص المادة 2/105 وذلك فيما يخص تبليغ القرارات

(1) - قاسى زينب، المركز القانونى لوكالتى الضبط المنجمى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص 19.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 17.

(3) - المادة 88 من القانون رقم 04/14، يتعلق بنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(4) - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

المتعلقة بالعقوبات الإدارية المعطلة للأشخاص المعنوية أمام الجهات الإدارية، حيث نصت على أنه "يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية...."⁽¹⁾

وعليه ومن خلال الاعتماد على كل المعايير وباعتبار سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى سلطة إدارية مستقلة فإن اختصاص الطعن يعود للقضاء الإدارى⁽²⁾.

الفرع الثانى:

معيار السلطة المتعلق بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير حتى يمكن التوصل إلى تكييف أي هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوى، كما أن هذه المعايير هي التي تبين لنا أن هذه الهيئة سلطة وليست مجرد هيئة استشارية، فالسلطات الإدارية المستقلة هي سلطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الإدارية، لا باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية فحسب بل كون أن قراراتها هي من اختصاص السلطة التنفيذية.⁽³⁾

أولاً: الاختلاف الفقهي حول مفهوم السلطة.

لقد أثارت فكرة السلطة التي استقر الوضع على التعبير بها عن السلطات الثلاث التقليدية أي كل من السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية عدة إشكالات بإطلاقها كتسمية على هذه الأجهزة.⁽⁴⁾

(1) - المادة 2/105 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - قاسى زينب، مرجع سابق، ص 15.

(3) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 20.

(4) - شيخ أعر بسمينة، مرجع سابق، ص 36.

كما أن الفقه الفرنسي اختلف في تحديد مفهوم "السلطة"، غير أنهم اتفقوا على أنها ليست مجرد سلطة لتقديم الآراء، وأنها لا تعني أيضا لجنة الحكماء التي لها دورا استشاري بحت.⁽¹⁾

لقد انقسم الفقه إلى فريقين فريق يتزعمه Maisl الذي ينظر إلى السلطة بالمنظور الاجتماعي فيأخذ بعين الاعتبار السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات، والتي من خلالها تتمتع بالسلطة العامة بالرغم من أنها لا تندرج ضمن القواعد العامة الكلاسيكية، حيث هذه الهيئات تتمتع بسلطة تقديم التعليمات، الأوامر، تقديم الآراء، وجهات النظر والاقترحات غير أنه يشترط في هذه الصلاحيات أن تتجلى بسلطة التأثير والإقناع،⁽²⁾ ولقد سمى جانب من هذا الفقه هذه السلطة بالسلطة المعنوية، أما الفريق الثاني الذي هو من أنصار المعنى القانوني للسلطة يتزعمه كل من: Sabourin و Chevallier يرى أن السلطة تعني بالضرورة الاستئثار بالسلطة القانونية العامة.⁽³⁾

أما في الجزائر فيرى الأستاذ "كتو" عندما درس الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة أن هذا الأخير له ما يسمى بـ "سلطة القرار".⁽⁴⁾

ثانيا: اعتبار الطابع السلطوي خاصة هامة لسلطة ضبط نشاط السمع البصري.

لقد كان المشرع الجزائري صريحا فيما يتعلق بالطابع السلطوي لسلطة ضبط نشاط السمع البصري،⁽⁵⁾ وقد نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه "تؤسس سلطة ضبط نشاط السمع البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية

(1) - كسال سامية، مرجع سابق، ص 04.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 21.

(3) - مرجع نفسه.

(4) - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 354.

(5) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 22.

واستقلال مالى" (1)، فهذا التكيف لا يعتبر جديد فى سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، إذ تم استعماله من طرف المشرع من قبل لأول سلطة ضبط فى الجزائر سنة 1990، ولقد عرفت بعض السلطات نفس التكيف بناء على اجتهاد قضائى وليس بموجب التشريع. (2)

إن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى تتمتع بسلطة إصدار القرارات التى هى فى الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، يجعلها سلطة تختلف عن الهيئات الاستشارية، كون السلطة فى إصدار القرارات تعد دعامة لسلطة ما. (3)

كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية التى لها تأثير هام فى ممارسة السلطة يعطى لها حق اللجوء إلى القضاء سواء كمدعى أو كمدعى عليه المطعون ضده. (4)

وفى الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن إطلاق وصف سلطة على سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى جاء لتبيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من الإدارات التقليدية. (5)

وعليه فإن منح السلطة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خاصة هو أمر حتمى، كونها تمثل الدولة لكن بوصفها شخص معنوي من القانون العام وليس بوصفها سلطة سياسية أى الدولة بالمفهوم الإدارى، لا الدستوري والدولي. (6)

(1) - المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 22.

(3) - قاسى زينب، مرجع سابق، ص ص 14-15.

(4) - سعادي فتيحة، المركز القانونى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مركز لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 72.

(5) - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 13.

(6) - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة فى مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص 13.

ومنح سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى صلاحيات عامة مرتبط بالهيئات العامة فى الدولة لا يعنى أنها سلطة رابعة، وإنما هى إدارة من إدارات الدولة، وبالتالى الاعتراف بها ليس ضروريا لينظمها الدستور كون السلطة ركن من أركان الدولة.⁽¹⁾

بما أن سلطة ضبط النشاط السمعى البصرى سلطة تخصص فهى تمثل الذراع الأيمن للسلطة التنفيذية وكذلك السلطة القضائية لانجاز أعمال دقيقة مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة.⁽²⁾

(1) - زعاترى كريمة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

(2) - حنفى عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني:

استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة ذلك أنها الصفة البارزة في تسميتها، كما تمثل المحرك الرئيسي والأساسي في أداء هذه السلطة لمهامها.⁽¹⁾

كما تعتبر الاستقلالية من أهم المسائل المتعلقة بمختلف السلطات الإدارية المستقلة خاصة ما يتعلق بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، وقد دارت عديد النقاشات الفقهية في التشريعات المقارنة وحتى في الجزائر، إذ تعتبر ميزة أساسية لهذا النوع من السلطات.⁽²⁾

ويقصد بالاستقلالية عدم خضوع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لأية رقابة وصائية كانت أو رئاسية، مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أي جهة كانت.⁽³⁾

وقد أثارت استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى عديد الإشكالات سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي وعليه سوف نتطرق لدراسة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى (المطلب الأول)، في حين سندرس استقلالية هذه السلطة من الجانب الوظيفي (المطلب الثاني).

(1) - بوقندوزة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2007، ص ص 44-45.

(2) - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 59.

(3) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول:

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

تختلف درجة استقلالية سلطات الضبط المستقلة من سلطة إلى أخرى وهذا يعود إلى اختلاف القواعد والطرق التي تؤمن هذه الاستقلالية.⁽¹⁾

وباستقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى نلتمس فيها ما يجسد استقلالية هذه الأخيرة.⁽²⁾

ولتحديد مدى استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية ينبغي دراسة مظاهر هذه الاستقلالية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حدود هذه الاستقلالية العضوية (الفرع الثاني).⁽³⁾

الفرع الأول:

مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

تقاس وتكرس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة من خلال العديد من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات نجد تشكيلة هذه السلطات، بالإضافة إلى توفر القواعد المتعلقة بالعهد، كما أن الأعضاء يخضعون لمبدأ الحياد الذي يقوى هذه الاستقلالية.⁽⁴⁾

(1)- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإدارى، الطبعة الثانية، لباد للنشر و التوزيع، سطيف ، 2007، ص 21.

(2)- رابح نادية، مرجع سابق، ص 50.

(3)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 25.

(4)- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 11.

ومن خلال المواد المنشئة والمنظمة لسلطة ضبط السمعى البصرى يمكن البحث عن مدى استقلاليتها وهناك العديد من العوامل التي يمكن أن تشترك في تشكيل الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصرى.⁽¹⁾

هذه العوامل تتجسد من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى وطريقة تعيين أعضائها وكذلك مركزهم القانونى.⁽²⁾

أولاً: تشكيلة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

تتميز السلطات الإدارية المستقلة من خلال التركيبة الجماعية بطابعها الجماعى التعددى، وهذه أهم ميزة لهذه السلطات فهى التى تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة.⁽³⁾

كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مسائل ومواضيع متعددة ومعقدة وهذا ما يشكل ضماناً للموضوعية عن طريق التشاور الجماعى.⁽⁴⁾

إن تعدد أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى واختلاف مراكزهم وصفاتهم هو مظهر يدعم استقلاليتها، وهذا ما يؤدي إلى شفافية عمل هذه السلطة وحسن سيرها مما يغنيها عن الاستعانة بأجهزة أخرى، وبالتالي ضمان قدر معين ومعتبر من الاستقلالية لأعضائها، إذ يصعب التأثير عليهم أو تبعيتهم لأية جهة.⁽⁵⁾

(1) - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2014، ص 15.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 25.

(3) - رضوانى نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 91.

(4) - قاسى زينب، مرجع سابق، ص 45.

(5) - زعاترى كريمة، مرجع سابق، ص 60.

وطبقا لنص المادة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى التى نصت على ما يلى: "تتشكل سلطة ضبط السمعى البصرى من تسعة (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسى..."⁽¹⁾، لكن مسألة تعدد الأعضاء تعد فى حقيقة الأمر ضمانا مبدئية لاستقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، فتكون التركيبية الجماعية فعلا ضمانا لاستقلالية سلطة الضبط عندما يكون أعضاؤها يتمتعون بخبرة وكفاءة فى قطاع السمعى البصرى⁽²⁾، طبقا للمادة 59 من القانون 04-14.⁽³⁾

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

من بين العناصر التى تساعد على التأكيد من مدى وجود الاستقلالية التى نص عليها القانون بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة هو طريقة تعيين الرئيس والأعضاء، كما أن المصدر الأول لاستقلالية أية سلطة ضبط يبرر من خلال طريقة تعيين أعضائها.⁽⁴⁾

فقد نصت المادة 57 من القانون 04/14 على أنه: "تتشكل سلطة ضبط السمعى البصر من تسعة أعضاء (09) يعينون بموجب مرسوم رئاسى على النحو التالى:

- خمسة أعضاء (05) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى.

(1)- المادة 57 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 27.

(3)- أنظر المادة 59 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(4)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 27.

كما تضيف المادة 77 من نفس القانون على أنه: "يعين الأمين العام بمرسوم رئاسى بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى".⁽¹⁾

من خلال استقراء نص المادتين نلاحظ أن المشرع منح السلطة التنفيذية سلطة التعيين، ومنح سلطة الاقتراح للبرلمان ولرئيس سلطة ضبط السمعى البصرى الذى يقترح الأمين العام وهذا ما يكرس استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى من الناحية العضوية.⁽²⁾

ثالثاً: المركز القانونى لأعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن تحديد مدة انتداب أعضاء سلطات الضبط المستقلة، وعدم تجديد هذه المدة يعتبر من بين الدعامات الأساسية التى تبين مدى تكريس الاستقلالية العضوية للأعضاء.⁽³⁾ وإضافة إلى مدة الانتداب هناك نظام التنافى الذى يعتبر من بين العناصر الأساسية التى تضمن استقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة.⁽⁴⁾

1-العهد:

يقصد بالعهد تلك المدة القانونية المخولة للأعضاء بهدف ممارسة مهامهم خلال تلك المدة، حيث لا يمكن عزل الأعضاء أو وقفهم أو تسريحهم إلا فى حالة ارتكابهم لخطأ

(1) - أنظر المادتان 57 و 77 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd, Houma, Alger, 2005, p 34.

(3) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 57.

(4) - رضوانى نسيمية، مرجع سابق، ص 103.

جسيم، وهذا من أجل ضمان استقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم.⁽¹⁾

ولقد نص المشرع على مدة انتداب أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى في المادة 60 من القانون 04/14 التي نصت على أنه "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى إلى في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".⁽²⁾

2- نظام التنافى:

إن نظام التنافى يظهر عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة تتنافى مع ممارسة أي وظائف أو مهام أخرى، سواء كانت هذه الوظائف عمومية أو خاصة، وكذلك أي نشاط أو أية إنابة انتخابية، إضافة إلى امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁽³⁾

أ- تكريس نظام التنافى:

يقصد بنظام التنافى عدم إمكانية الأعضاء القيام بوظائف أخرى موازاة مع وظائفهم داخل سلطة الضبط.⁽⁴⁾

(1) - فارح عائشة، المركز القانونى للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44.

(2) - المادة 60 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3) - رايح نادية، مرجع سابق، ص ص 59-60.

(4) - رضوانى نسيم، مرجع سابق، ص 95.

كما يمكن أن يكون نظام التنافى جزئى أو مطلق، فالجزئى يتعلق بمهام معينة دون مهام أخرى أو بامتلاك مصالح فى مؤسسة دون أخرى، كما يمكن أن يمس بعض الأعضاء دون الآخرين.⁽¹⁾

أما نظام التنافى الكلى فىظهر عندما يمنع أن يكون لأعضاء سلطات الضبط المستقلة مصالح لدى المؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يظهر نظام التنافى الكلى عندما تكون مهام الأعضاء تتنافى مع أية وظيفة أخرى سواء عامة أو خاصة.⁽²⁾

ف نجد نظام التنافى الكلى مكرس مثلاً: فى أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث تنص المادة 151 على أنه: "تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرية مع أى نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية...".⁽³⁾

ب- مدى خضوع سلطة ضبط نشاط السمعى البصري لنظام التنافى.

تنص المادة 61 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعى البصري على أنه: "تنافى العضوية فى سلطة ضبط السمعى البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية فى حزب سياسى، ما عدا المهام المؤقتة فى التعليم العالى والإشراف فى البحث العلمى".⁽⁴⁾

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائرى قد كرس نظام التنافى الجزئى على أعضاء سلطة الضبط، ويظهر ذلك فى عدم منعهم من ممارسة نشاطات أخرى غير أنها مؤقتة ومرتبطة بقطاع التعليم والإشراف فى البحث العلمى، وبتكريس المشرع لنظام

(1) - قاسى زينب، مرجع سابق، ص 47.

(2) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 29.

(3) - المادة 181 من القانون رقم 01/02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

(4) - المادة 61 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

التنافى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى يكون قد منحها استقلالية أكبر وأوسع، فلو نفترض عدم إخضاع أعضاء سلطة الضبط لهذا النظام فإنه يكون له أثر سلبى خاصة من ناحية التسيير وكونهم يمارسون مهامهم إضافة إلى مهام أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثانى:

حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

بعد التطرق لأهم المظاهر المكرسة للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، وهذا من خلال مجموعة من الضمانات التى تتمثل فى كل من الطابع الجماعى لهذه السلطة وطريقة تعيين الأعضاء، وكذلك القواعد النظامية التى تحكم أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى من عهدة ونظام تنافى.⁽²⁾

وإذا كانت هذه الاستقلالية تعنى مبدئياً مجموعة من الضمانات القانونية التى تحصن الأعضاء اتجاه تدخلات السلطة التنفيذية فإن هذا التحليل أفضى إلى وجود نقائص واختلالات⁽³⁾، وهذا ما يدل على نسبية الاستقلالية العضوية الممنوحة للسلطة وعليه سنتطرق إلى هذه الاستقلالية النسبية من خلال نقطتين: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، ثم غياب إجراء الامتاع.⁽⁴⁾

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 30-31.

(2) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 38.

(3) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 63.

(4) - حمادى نوال، الضمانات الأساسية فى مادة القمع الإدارى، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 77.

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.

إن طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة يشكل معياراً في تقدير الاستقلالية لا يقل أهمية عن المعايير الأخرى، فتركيز سلطة تعيين كل الأعضاء في يد واحدة يعتبر مظهراً من المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط.

فتعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلالية هذه السلطات هذا ما لا نجد في التشريع الجزائري⁽¹⁾، باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات رغم اختلاف جهات اقتراح أعضائها تبقى سلطة تعيينهم محتكرة من طرف السلطة التنفيذية.⁽²⁾

ولقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى على طريقة لا تحقق استقلاليتها، حتى وإن كان تعيين الأعضاء من طرف هيئات عليا يسمح بأداء مهامهم بدون تأثير يعتبر ضماناً قوية للاستقلالية، إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين ما هو إلا عرقلة لهذا المبدأ، ذلك أنه يمتلك سلطة واسعة في اختيار الأعضاء الذين يراهم مناسبون هذا ما يؤدي إلى وجود العوامل الذاتية مثل الانتماء السياسى أو المحاباة.⁽³⁾

فجل السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري يسيطر عليها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين ونذكر منها: سلطة ضبط القطاع المنجمى، لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص هذه المسألة وذلك عن طريق منح

(1) - تواتى نصيرة، مرجع سابق، ص 59.

(2) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 39.

(3) - زعاترى كريمة، مرجع سابق، ص 62.

جهات أخرى تعيين أعضاء سلطة الضبط كإشراك البرلمان في التعيين وليس في الاقتراح فقط.⁽¹⁾

ثانياً: غياب إجراء الامتناع

كرس المشرع الجزائري إجراء الامتناع في مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط المستقلة ولا يقصد بهذا الأخير منع أعضاء أجهزة سلطات الضبط المستقلة من الجمع بين وظائفهم أو وظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة⁽²⁾، إنما هو عبارة عن تقنية من خلالها تستثنى بعض أعضاء الهيئة.⁽³⁾

وما يجب الإشارة إليه أنه باستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ غياب شبه كلي لإجراء الامتناع، رغم أهميته باعتباره يساهم في تكريس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافى⁽⁴⁾، غير أنه بالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى نجد أنها لم تتناول إجراء الامتناع هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على إمكانية حضور أي عضو من أعضاء مجلس (س.ض.س.ب) مداولاتها حتى وإن كانت هذه الأخيرة تشكل مصالح خاصة بالنسبة لهم، كما أن القانون لا يلزمه بالامتناع سواء أكان ذلك بأمر من رئيس مجلس السلطة أم كان من العضو نفسه، ويترتب حتماً عن تلك المداولات قرارات تغيب عنها الشفافية والموضوعية، هذا ما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة ضبط نشاط المعى البصرى واستقلاليتهم في أداء المهام المنوطة بهم.⁽⁵⁾

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 32.

(2) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 54.

(3) - مرجع نفسه، ص 55.

(4) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 33.

(5) - مرجع نفسه.

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من بين أهم العناصر التي تبين مدى استقلالية سلطات الضبط المستقلة، ودرجة هذه الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى.⁽¹⁾

ويقصد بالاستقلالية الوظيفية تمتع هذه السلطات بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها وعدم تبعيتها لأي وصاية إدارية⁽²⁾، وذلك من خلال اتخاذ قرارات إدارية دون تدخل من طرف السلطة التنفيذية في رقابة قراراتها، ولقد كرس المشرع الجزائري استقلالية تامة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى أثناء أداء مهامها.⁽³⁾ هذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 04/14 السالف الذكر.⁽⁴⁾

وعليه سوف نتطرق إلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى (الفرع الأول)، ثم إلى حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن سلطات الضبط المستقلة لا تتمتع فقط باستقلالية عضوية وإنما تتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في أداء وظائفها، حيث أنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من طرف الحكومة أو البرلمان، فقرارات سلطات الضبط لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة

(1) - رابح نادية، مرجع سابق، ص 73.

(2) - حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 76.

(3) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 34.

(4) - أنظر المادة 58 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

الرئاسية ولا يمكن تعديلها ولا إلغائها من طرف سلطة غير قضائية، وتظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى في نقطتين: التمتع بالشخصية المعنوية (أولاً) ثم وضع النظام الداخلى الخاص بها (ثانياً).⁽¹⁾

أولاً: التمتع بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة الأموال والأشخاص التي يمكنها القيام بنشاط مستقل وتمتيز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعة بالنظر لخصوصية أهدافها ومصالحها.⁽²⁾

على غرار معظم السلطات الإدارية المستقلة تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بشخصية معنوية كرسها المشرع صراحة في نص المادة 64 من القانون 05/12 حيث نصت على أنه: "تؤسس سلطة ضبط... تتمتع بالشخصية المعنوية"⁽³⁾، لكن الاعتراف بالشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية.⁽⁴⁾

1- أهلية التقاضى:

يمكن لكل هيئة المطالبة بحقوقها أمام القضاء والأداء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها فيمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية.⁽⁵⁾

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 36.

(2) - لباد ناصر، مرجع سابق، ص 83.

(3) - المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(4) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 35.

(5) - رضوانى نسيمه، مرجع سابق، ص 110.

فقد نصت المادة 76 من القانون 04-14 على أنه "يمثل رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى فى جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضى باسم الدولة".⁽¹⁾

من خلال نص هذه المادة نجد أنه يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعى البصرى اللجوء إلى الجهات القضائية باسم الدولة، لكن يكون تكريس الاستقلالية أكثر لو أن المشرع منح أهلية التقاضى باسم السلطة وليس باسم الدولة.⁽²⁾

2- تحمل المسؤولية:

تحمل المسؤولية هو تحمل سلطة الضبط للأضرار الناجمة عند أداء مهامها⁽³⁾ فالاعتراف بالشخصية المعنوية يترتب عليه مسؤولية سلطة الضبط عن الأضرار الناجمة بسبب أخطائها، ولكن فى حال عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية فهذه المسؤولية تلقى على عاتق الدولة.⁽⁴⁾

وفى ما يخص سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فهى من تتولى دفع التعويضات المستحقة لجبر الضرر من ذمتها المالية الخاصة، حيث أن رئيس هذه السلطة هو الذى يتولى تمثيلها أمام الجهات القضائية سواء مدعية أو مدعى عليها⁽⁵⁾، هذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون 04/14⁽⁶⁾، وهذا ما يجعل سلطة ضبط السمعى البصرى مستقلة

(1) - المادة 76 من القانون 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 35.

(3) - قوارى مجدوب، سلطات الضبط فى المجال الاقتصادى، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 80.

(4) - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 76.

(5) - رضوانى نسيم، مرجع سابق، ص 110.

(6) - أنظر المادة 76 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

تجاه السلطة التنفيذية، وإذا كانت قيمة التعويضات المستحقة تفوق قيمة ميزانية هذه السلطة ففي هذه الحالة تتدخل الدولة لتعطي ذلك النقص⁽¹⁾.

3- الاستقلال المالى:

يعتبر الاستقلال المالى من بين أهم العناصر التي تدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة، ويظهر الاستقلال المالى لهذه السلطات من خلال استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية، إضافة إلى الاستقلالية في تسييرها، وكذا من خلال امتلاك هذه السلطات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج إعانات الدولة.⁽²⁾

وقد اعترف المشرع لسلطة نشاط السمعى البصرى باستقلالية مالى صراحة، وذلك في نص المادة 64 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر، ومن أهم مظاهر الاستقلال المالى اعتبار رئيس سلطة نشاط السمعى البصرى بالأمر بالصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون 04/14⁽³⁾.

ثانياً: مدى تمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بوضع نظامها الداخلى

لقد منح لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى حق إعداد النظام الداخلى، الذي بدوره يمنح لها حق اختيار قواعد عملها وكيفية تنظيمها، دون مشاركة أي جهة أخرى، خصوصاً السلطة التنفيذية، وإضافة إلى ذلك فلا حق المصادقة مما يسمح لها بدخول حيز التنفيذ لكن المشرع لم يبين طريقة نشر نظامها الداخلى، كما أنه لم يلزمها بذلك، وهذا ما يمنع الجمهور

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 36.

(2) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 79.

(3) - أنظر المادتان 64 و 73 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

من الإطلاع عليه ويبقى حكرا على سلطة الضبط وحدها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 04/14 السالف الذكر.⁽²⁾

الفرع الثاني:

حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن وجود وتعدد مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة لا يعنى أن هذه الاستقلالية ليست نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية⁽³⁾، ومن خلال دراسة مظاهر الاستقلالية الوظيفية فليس هناك انسحاب كلى للسلطة التنفيذية عن تأطير بعض القطاعات ويتخذ تواجدها أشكالاً متعددة⁽⁴⁾، فسوف نتطرق إلى نسبية الاستقلال المالى (أولاً) ثم إعداد التقرير السنوى (ثانياً).

أولاً: نسبية الاستقلال المالى

إن عدم الاعتراف لسلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالى يعتبر من القيود التى تحد من الاستقلالية الوظيفية، وهذا ما يؤدي إلى الاعتماد بصفة كلية على موارد الدولة من أجل تمويل أعمالها وخدماتها، وبالتالي فغياب عنصر الاستقلال المالى يجعل هذه السلطات تابعة للسلطة التنفيذية، ومن هنا يظهر الدور الهام الذى يلعبه هذا العنصر فى إبراز الاستقلالية الوظيفية.⁽⁵⁾

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 37.

(2) - أنظر المادة 55 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3) - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 83.

(4) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 83-84.

(5) - دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً"، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة فى المجال الاقتصادى والمالى، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص

أما بالنسبة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فقد تم الاعتراف لها بالاستقلال المالى صراحة، غير أن هذا الاستقلال غير مطلق وذلك نتيجة التدخلات والتأثيرات الممارسة عليها، بحيث تمارس رقابة مالية⁽¹⁾، طبقا لنص المادة 4/73 من القانون 04/14 التي نصت على: "تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فإن السلطة التنفيذية تزود بإعانات و إعتمادات مالية بهدف تقوية نشاط السمعى البصرى، هذه الإعانات التي يتم تقديمها من طرف الدولة ستؤدي إلى ممارسة نوع من الرقابة على سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، وهذا ما يقلص من حرية هذه السلطة في التصرف في ذمتها المالية مما يقلص من استقلالها المالى.⁽³⁾

ثانيا: إعداد التقرير السنوي.

إن هذا الإجراء تم تكريسه على العديد من سلطات الضبط المستقلة، حيث معظم هذه السلطات تقوم بإعداد تقرير سنوي وترسله إلى الحكومة، وهذا ما يقيد حرية هذه السلطات أثناء القيام بنشاطها.⁽⁴⁾

ولعل من أهم القيود التي فرضها المشرع على سلطة ضبط السمعى البصرى هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/86 من القانون 04/14 حيث نصت على أنه: "ترسل سلطة ضبط السمعى البصرى سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى".

(1)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 38.

(2)- أنظر المادة 73 من القانون 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 38-39.

(4)- رايح نادية، مرجع سابق، ص 84.

كما نصت المادة 87 من نفس القانون على أنه: "ترسل سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى كل ثلاثة أشهر تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين"⁽¹⁾.

المبحث الثالث:

اختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يعتبر الجمع بين عدة اختصاصات من أهم مميزات سلطات الضبط المستقلة، حيث تسمح لهذه الأخيرة تحقيق المهام التي أنشئت لأجلها، فهي لا تكتفى بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تقوم بتحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الاقتصادى، وقد لا تتمتع جميع سلطات الضبط المستقلة بخاصية الجمع بين جميع الاختصاصات حيث تختص بالبعض دون البعض الآخر.⁽²⁾

وباستقراء نص المادة 55 من القانون 04/14 نجد أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى تتمتع بأغلب الاختصاصات التي يمكن أن تمنح لسلطة ضبط مستقلة⁽³⁾، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين سنخصص المطلب الأول لدراسة الاختصاص الوقائى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، بينما سنتطرق في المطلب الثانى إلى الاختصاص التنازعى لهذه السلطة.

(1) - أنظر المادتان 86 و 87 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - كسال ليليا، مرجع سابق، ص 31.

(3) - أنظر المادة 55 من القانون 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

المطلب الأول:

الاختصاص الوقائى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

لقد خول المشرع الجزائرى سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى عديد الاختصاصات التى تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب وفى أحسن الظروف وذلك من خلال الاختصاص التنظيمى (الفرع الأول)، والاختصاص الرقابى (الفرع الثانى).

الفرع الأول:

الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن المشرع الجزائرى لم يمنح الاختصاص التنظيمى لسلطات الضبط المستقلة إلا نادرا، والهدف من منح هذا الاختصاص لهذه السلطات هو إدخال تنظيم مرن ومتطور يتلاءم مع النشاط أو مهام هذه السلطات، التى تتطلب نوعا من الفعالية والتخصص والخبرة⁽¹⁾ فصلاحيه التنظيم والرقابة كانت من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تتقاسم هذه الوظيفة مع بعض سلطات الضبط المستقلة⁽²⁾.

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يطلق على مصطلح الاختصاص التنظيمى أيضا مصطلح اللوائح، وقد تعددت التعريفات للوائح والأنظمة، حيث أجمع الفقه المصرى على أنها قرارات إدارية تحتوى على قواعد قانونية عامة مجردة وملزمة⁽³⁾، كما عرفت أيضا على أنها القرارات الصادرة عن

(1) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 44.

(2) - رضوانى نسيمه، مرجع سابق، ص 20.

(3) - سامى جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانه الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة، وتضع قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط التي وردت في القاعدة⁽¹⁾.

ولقد تم إنشاء سلطات الضبط المستقلة التي جاءت لتعويض الدولة في الحقل الاقتصادي نظرا لحجز السلطة التنفيذية عن القيام بمهام الضبط ومواكبة الدور الجديد للدولة⁽²⁾، ولقد اعترف المشرع بالسلطة التنظيمية لهذه السلطات رغم اختلاف وسائل التدخل من طرف هذه السلطات لممارسة الاختصاص التنظيمي⁽³⁾.

ثانيا: شرعية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

من خلال نص المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"⁽⁴⁾، نجد أن السلطة التنظيمية محصورة دستوريا كصلاحية للوزير الأول دون سواه، ذلك أن تكريس مثل هذه السلطات لسلطات الضبط المستقلة يؤدي إلى تجريد الحكومة لجزء من صلاحياتها المخولة لها دستوريا.

ولقد دار نقاش فقهي حول مسألة توافق السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لأحكام الدستور، فيرى البعض أن منح السلطة التنظيمية لهذه السلطات لا يتعارض مع الدستور كون هذه الأخيرة تعمل باسم الدولة ولحسابها.⁽⁵⁾

(1) - فارس أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 10.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 44.

(3) - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص 53.

(4) - المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

(5) - بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 173.

كما أثار هذه المسألة جدلاً واسعاً في الفقه الفرنسى، فهناك من يعارض فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، فحسبهم تعد خرقاً لأحكام الدستور الفرنسى 1958 الذي يخول السلطة التنظيمية للوزير الأول، مع مراعاة ما يتمتع به رئيس الجمهورية من إمضاء المراسيم في مجلس الوزراء، بينما هناك من يرى بأن آلية الضبط هي بمفهوم أجنبي فمُنح السلطة التنظيمية لهيئات غير مسؤولة أمام الاقتراع العام يطرح مشكل بالنظر لمبدأ الديمقراطية⁽¹⁾.

ثالثاً: القيود الواردة على الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

من خلال القوانين المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة التي تمارس الاختصاص التنظيمى والتي سبق أن قلنا أنها اصطدمت بمشكل مدى دستورية هذا الاختصاص⁽²⁾، وما يبرر مدى دستورية الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى هو إحاطة المشرع لهذا الاختصاص بقيود من جهة ورقابة عليه من جهة أخرى⁽³⁾.

1- محدودية الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى نجد أنه قد تم إحاطة الاختصاص التنظيمى الممنوح لهذه السلطة بقيود، وقد حصره في مجال محدد مقارنة مع السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول، بحيث يتدخل في جميع الميادين بصفة عامة⁽⁴⁾.

وباعتبار سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى هيئة متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير قطاع السمعى البصرى، وضمان توازن المصالح، فإن دورها في ممارسة السلطة

(1) - فتوس خديجة، مرجع سابق، ص ص 87-88.

(2) - مرجع نفسه، ص 96.

(3) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 45.

(4) - فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 97.

التنظيمية مهم نوعياً، طالما أنها هيئة ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها وبالمشاكل اللازم حلها، فهي مزودة بعناصر ضرورية من أجل التفكير في وضع أنظمة جديدة أو تعديل تنظيم غير كامل، كما أن ممارسة هذه السلطة التنظيمية ينحصر في طريقتين، حيث تتجسد مساهمة هذه السلطة عن طريق الاستشارة والآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات بالرغم من أنها مجردة من أي قوة إلزامية، فمنح الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى يفتح مجال التشاور في مجال نشاط السمعى البصرى، مما يسمح بمعالجة كل الجوانب المتعلقة بالقطاع، وهذا ما يمهد الطريقة لرقبته وتطوره، وفيما يخص الطريقة الثانية لممارسة السلطة التنظيمية من طرف هذه السلطة يظهر في تمتعها بسلطة التنظيم بحد ذاتها، فهي تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، وكذلك حول دفتر الشروط المتعلقة بنشاط السمعى البصرى كونها، كما تعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والمبرمجة وتدرس طلبات خدمات الاتصال البصرى، كما تعمل على تجسيد كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، بالإضافة إلى أنها تعمل على السهر على مراقبة تطبيق القوانين، وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية في معالجة المعلومات، وكل ما يتعلق بالوقائع السياسي⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه نص المادة 55 من القانون 04/14⁽²⁾.

بالرغم من التمتع الواسع لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بالاختصاص التنظيمي، إلا أنه في حال عدم إلزامية الأخذ به من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها كما لا يعني ذلك رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم استشارة أو اقتراحات لا ترقى إلى اعتبارها قرارات، فرقابة القاضي تنحصر في القرارات التي تصدرها سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى⁽³⁾.

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص ص 46-47.

(2) - أنظر المادة 55 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(3) - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 65.

2- الرقابة على الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأية تبعية سلمية أو وصائية إدارية كما سبق القول، لكن عند استقراء النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، نجد أن المشرع الجزائرى قد أخضعها لرقابة السلطة التنفيذية عبر عدة مكانزمات⁽¹⁾، وتظهر أوجه الرقابة التى تمارس على سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فى علاقتها بالسلطة التنفيذية، وتختلف التدخلات والتأثيرات التى تفرضها هذه الأخيرة على هذه السلطة، كما تظهر أيضا صور هذه الرقابة فى الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، وأمام كل هذه الحدود الواردة على هذا الاختصاص فقد أصبح اختصاصا تنظيميا خاصا ومحددا ينبغى أن يخضع للقوانين والتنظيمات ضد ما ينفى تزامم الوزير الأول فى اختصاصه التنظيمى العام⁽²⁾.

الفرع الثانى:

الاختصاص الرقابى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

لقد استقرت أغلب التشريعات على منح سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة وهى سلطات الضبط المستقلة، هذا من أجل حماية الاقتصاد الوطنى من جهة والمستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة، ولا تتوقف الرقابة والبحث فى تحديد المبادئ الأساسية والخصائص التى تمتاز بها هذه السلطة وإنما فى الوسائل الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة فى ممارستها⁽³⁾، ولقد منح المشرع

(1) - فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 106.

(2) - رضوانى نسيم، مرجع سابق، ص 45.

(3) - حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 108-111.

لهذه السلطات اختصاص رقابى واسع مهمور بامتيازات السلطة العامة بغرض تمكينها من أداء مهامها الضبطية، وهذا ما يبرر شرعية هذا الاختصاص⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائرى قد منح هذه السلطات سلطات رقابية هامة تنصب أساسا على رقابة الالتحاق بالسوق، ورقابة بعد دخول السوق⁽²⁾.

أولا: رقابة الالتحاق بالسوق.

إن الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، تتعلق أساسا بالالتحاق بالسوق، وهي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص الذي يمنح من طرف بعض سلطات الضبط المستقلة، وهذه الأخيرة تتدخل قبل نشوب نزاعات على مستوى السوق، فهي تتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز نشاط ما⁽³⁾.

ونجد سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى هي التي تقوم بمهمة الرقابة السابقة في مجال السمعى البصرى، كما أن هذه السلطة تلعب دور كبير فيما يتعلق بإجراء منح الرخصة حتى وإن لم يمنح المشرع لها سلطة منح الترخيص أو الاعتماد مثل السلطات الأخرى⁽⁴⁾ طبقا لنص المادة 7 من القانون 04/14 السالف الذكر⁽⁵⁾.

ومن خلال نص المادة 22 من القانون 04/14 التي تنص على أنه: "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعى البصرى"، يظهر الدور

(1) - رضوانى نسيمه، مرجع سابق، ص 45.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 48.

(3) - راشدى سعيدة، مرجع سابق، ص 403.

(4) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 49.

(5) - أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

الكبير الذى تلعبه سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فىما يتعلق بمنح الرخصة والذى يتجلى فى:

- أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى هى المكلفة بدراسة ملف الترشف
- تعمل على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا فإن هذه السلطة هى التى تقوم بإبرام الاتفاقية مع المستفيد بعد منحه الرخصة لإنشاء خدمة السمعى البصرى، وكل هذه هى مؤشرات تسمح لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بمراقبة المستفيد من الرخصة وتكون على علم بكل ما يتعلق بنشاطه⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة بعد دخول السوق.

فى نظر المشرع أن أى تنظيم لقطاع معين يتطلب أن تكون السلطة التنظيمية تتمتع بسلطات واسعة فى ذلك المجال، وذلك من أجل الحفاظ وبناء توازنات ضرورية، هذه المهمة تتطلب منحها عدة سلطات من بينها الرقابة وبصفة دائمة، كما أن سلطات الضبط المستقلة فى هذا المجال تتمتع بسلطة رقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة والقوانين الخاصة به⁽³⁾، هذا ما تقوم به سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، حيث نصت المادة 48 من القانون 04/14 على الالتزامات الواجب احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين⁽⁴⁾.

(1)- أنظر المادة 22 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص ص 49-50.

(3)- كسال ليليا، مرجع سابق، ص 40.

(4)- أنظر المادة 48 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الاختصاص التنازعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع الوسائل المستعملة من طرف الدولة لتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة، ومن أجل تفعيل دور سلطات الضبط المستقلة التي عوضت الدولة في العديد من المجالات قام المشرع بتحويل هذه السلطات صلاحية إصدار قرارات فردية منها ما يهدف إلى القمع أو الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم⁽²⁾.

الفرع الأول:

الاختصاص القمعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

نظرا للمتطلبات العامة والخاصة التي يتطلبها القطاع الاقتصادى والقطاع السمعى البصرى من سرعة وفعالية وتخصص في النزاعات، ومراقبة كل القطاعات المضبوطة⁽³⁾، فقد خص المشرع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى صلاحية توقيع العقوبات.

أولاً: تعريف الاختصاص القمعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات، هذه السلطة القمعية تتجاوز المبدأ القانونى الذى يقضى بالاختصاص الاستثنائى للقضاء فى مجال الردع وأن

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 52.

(2) - رحمونى موسى، مرجع سابق، ص 65.

(3) - فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 8.

الجزء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة⁽¹⁾.

ثانيا: شروط ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لسلطة العقاب.

تعد السلطة العقابية أو القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، نظرا لعدم إمام هذا الأخير (القاضي الجنائي) بكل ما يتعلق بالاقتصاد لعدم تخصصه، غير أن استبعاد تدخل القاضي لا يعني أن هذه الهيئات المستقلة تلعب دور قضائي عند تطبيقها للعقوبات، إذ تخضع لجملة من الشروط الواجب احترامها⁽²⁾.

1- إزالة الطابع الإجرامي.

تظهر العلاقة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التجريم من خلال تعريف هذه الظاهرة فهي عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية⁽³⁾، هذا ما يخص فقط تلك التي توصف أصلا بأنها جنائية كعقوبة الحبس والسجن، فالعقوبة التي تطبقها سلطة الضبط ذات طابع قضائي ردعي⁽⁴⁾.

(1) - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 10.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.

(3) - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 13.

(4) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.

2- ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية.

لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الجزاءات غير السالبة للحرية هي الاختلاف الموجود بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب بحيث اعترف للقاضي الجزائي بسلطة توقيع عقوبة الحبس والسجن دون السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

3- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية:

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره له يتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات ضرورة احترام السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وكذا مبدأ احترام حقوق الدفاع عند ممارستها لسلطة العقاب⁽²⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 105 من القانون المتعلق بالسمعى البصري التي نصت على أنه: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعى البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعى البصري المعنية"⁽³⁾.

فإن سلطة ضبط نشاط السمعى البصري ملزمة باحترام المبادئ التي سبق ذكرها حتى يتسنى لها توقيع ما خول لها المشرع في عقوبات إدارية ومالية⁽⁴⁾.

ثالثاً: أنواع العقوبات التي توقعها سلطة ضبط نشاط السمعى البصري.

بتفحص مضمون المواد من 98 إلى 111 من القانون 04/14 نستنتج أن سلطة ضبط السمعى البصري يمكن أن تطبق عقوبات على الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة

(1)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.

(2)- مرجع نفسه، ص 54.

(3)- المادة 105 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

(4)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 54.

الاتصال السمعى البصرى، وتتسم هذه العقوبات بكونها أحياناً عقوبات مالية وأحياناً أخرى بكونها عقوبات غر مالية⁽¹⁾.

1-العقوبات المالية:

هى عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المخالف بحيث تتناسب هذه العقوبة مع الضرر أو الخطأ الإدارى المرتكب مع العلم أن هذه الغرامات تدفع إلى خزينة الدولة وقد استعمل المشرع معيارين لحسابها وهى:⁽²⁾

أ/معيار الدينار:

يمكن لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فرض غرامات مالية تصل حتى مليونى دينار (2,000,000) إلى عشرة ملايين (10,000,000 دج) فى حالة استغلال الشخص المعنوى والطبيعى، خدمة اتصال السمعى البصرى دون الحصول على الرخصة.

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من مليون دينار (1,000,000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5,000,000 دج) الشخص الذى يتنازل دون موافقة السلطة المانحة عن رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى سواء كان هذا الشخص طبيعى أو معنوى.⁽³⁾

- كما يعاقب كل ناشر لخدمة اتصال سمعى بصرى غير مرخص له يحوز فى التراب الوطنى نظاماً نهائياً لبث برامج بغرامة مالية تصل من مليونى دينار (2,000,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

(1)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 55.

(2)- مرجع نفسه.

(3)-انظر المادتان 1/107 و 108 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

ب/ معيار رقم الأعمال:

كما نصت المادة 100 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعى البصرى على أنه: "فى حالة عدم امتثال الشخص المعنوى المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعى بصرى للإعذار فى الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعى البصرى طبقاً للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعى البصرى بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق.. على فترة اثنى عشر (12) شهراً وفى حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليونى دينار (2,000,000 دج)⁽¹⁾.

2- العقوبات غير مالية:

يطلق عليها كذلك "العقوبات السالبة للحقوق وهى أشد قسوة من العقوبات المالية وتتمثل هذه العقوبات فى⁽²⁾:

أ/ الإعذار:

يعتبر وسيلة لتنبه المستفيد نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، حيث يتخذ فى حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المعنى بالتدبير ويكون هذا فى عدم احترام الشخص المعنوى لخدمة الاتصال السمعى البصرى التابع للقطاع العام أو الخاص المشروط الوارد فى النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذلك بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعى البصرى ولا يعتبر الإعذار الموجه للمخالفين سلطة عقابية، وإنما شرط مسبق لتوقيع العقوبة⁽³⁾.

(1) - انظر المادتان 9/110 و 100 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2) - رايح نادية، مرجع سابق، ص 117.

(3) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 56.

ب/ تعليق الرخصة:

حسب المادة 101 من القانون المتعلق بالسمعى البصرى يتم تعليق الرخصة فى حالة عدم امتثال المستفید من الرخصة لمقتضيات الإعدار وبالتالى التعليق الكلى أو الجزئى للبرنامج، وتكون مدة التعليق لا تفوق شهرا واحداً.

ج/ سحب الرخصة:

لقد تناولت المادة 102 الحالات التى يتم فيها سحب الرخصة وهى:

- عندما يتنازل الشخص المعنوى المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعى البصرى عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع فى استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعى أو المعنوى حصة من المساهمة تفوق (40) بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى المرخصة قد حكم عليه نهائياً بعقوبة مشينة ومختلفة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى المرخصة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تسوية قضائية⁽¹⁾.

(1) - انظر المادتان 101 و 102 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

رابعاً: مدى انسجام السلطة القمعية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى مع أحكام الدستور.

تعتبر السلطة القمعية من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمثل في أهلية توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حال خرق القوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات⁽¹⁾، وتتمتع سلطة ضبط السمعى البصرى كغالبية السلطات الإدارية المستقلة بسلطات قضائية من خلال ما تصدره من أوامر وتوقعه من عقوبات، غير أن هذا يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

وما يجب الإشارة إليه أن السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى ما هي إلا نتاج ظاهرة إزالة التجريم الهدف منها ضمان الفعالية والسرعة والبساطة مقارنة بالجهات القضائية التي تعرف إكتضاض في القضايا⁽³⁾.

(1) - مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 52.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 58.

(3) - مرجع نفسه، ص 59.

الفرع الثانى:

الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لقد قصر المشرع الجزائرى الاختصاص التحكىمى على الغرفة التأديبية والتحكىمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وغرفة التحكىم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخيراً سلطة ضبط السمعى البصرى، كما خرج المشرع فى الاختصاص التحكىمى الممنوح لهذه الهيئات عن إجراءات التحكىم التقليدى⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يعد الاختصاص التحكىمى الممنوح لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى كطريق بديل لحل النزاعات فى مجال السمعى البصرى، وقد تم نقله من القاضى إلى (س.ض.س.ب) لعدد الأسباب⁽²⁾.

1- تعريف التحكىم:

يعتبر التحكىم من الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ويعرض هذا النزاع على محكم وفق ما اتفقا عليه، فالتحكيم يعد أداة فعالة فى المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلاً من العدالة الرسمية⁽³⁾.

2- أهمية الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

يشكل الاختصاص التحكىمى أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة عامة ولسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خاصة، إذ يتحاشى من خلاله الأطراف الوقوع فى إجراءات معقدة، كما يساهم فى ربح الوقت والجهد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين إضافة

(1) - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 51.

(2) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 60.

(3) - مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، مرجع سابق، ص 60.

إلى سد النقائص التى يعانى منها القضاء التقليدى، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فإن أطراف النزاع يفضلون عرض نزاعهم على شخص أكثر دراية بموضوع النزاع، خصوصا إذا كانت ذات طابع تقنى، وعليه فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه تحقيق هذا المبتغى⁽¹⁾.

3- المقارنة بين الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى والتحكىم التقليدى.

أ/ من حيث الانعقاد والزامية اللجوء إليه:

- التحكيم التقليدى يشترط لانعقاده توافق الإدارتين وهذا ما لا نجده فى التحكيم بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة.
- يشترط فى التحكيم الكلاسيكى صدور إدارة الأطراف المتنازعة وتلاقيها على هدف واحد وهو إخضاع النزاع للتحكيم حسب الشروط المتفق عليها، غير أن هذا العنصر ينتفى على مستوى السلطات الإدارية المستقلة.⁽²⁾
- يتمتع الأطراف بالحرية التامة فى التحكيم التقليدى باختيار الجهة التى يعرضون عليها نزاعهم والحرية التامة فى اختيار المحكمين، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى التى تختص بالنظر فى النزاع القائم بصفة مباشرة دون وجود أى غرفة تحكيمية أو جهاز فيها مختص بذلك.⁽³⁾

(1) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 61.

(2) - محمودى رانية ومحمودى سامية، التحكيم فى إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق، شعبة القانون الاقتصادى وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 14.

(3) - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 62.

ب/ من حيث تنفيذ الحكم التحكىمى وطرق الطعن فيه.

- إن القرارات الصادرة فى التحكىم التقليدى لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة، بالصيغة التنفيذية ولا يكون ذلك إلا بعد صدور أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، أما القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فإنها لا تحتاج لإمهارها بالصيغة التنفيذية كونها تتمتع بقوة ملزمة وذاتية لأطراف النزاع.
- يتم الطعن فى القرارات الصادرة عن الهيئات التحكىمية فى التحكىم التقليدى أمام القاضى العادى أما بالاستئناف، أو الطعن بالبطلان، أو بالنقص، غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة فإن اختصاص النظر فى الطعون يكون أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

ثانياً: ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى للاختصاص التحكىمى.

باستقراء نص المادة 55 من القانون 04/14 التى تنص على: "...التحكيم فى النزاعات بين أشخاص معنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعى البصرى سواء فيما بينهم أو مع المستعملين..." نجد أن المشرع لم ينص على أى جهاز يختص بالفصل فى النزاعات وعلى هذا الأساس فإن السلطة بذاتها هى المختصة بذلك.⁽²⁾

1-القرارات التحكىمية قرارات إدارية.

لقد حول المشرع سلطة ضبط السمعى البصرى على غرار باقى السلطات الإدارية المستقلة عديد الصلاحيات، والتى من بينها صلاحية فض النزاعات بين المتعاملين أو مع

(1)- محمودى رانية ومحمودى سامية، مرجع سابق، ص 17.

(2)- انظر المادة 55 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

المستعملين عن طريق التحكيم⁽¹⁾، غير أن هذه الصلاحية الممنوحة لها جعلت البعض يقول بأنه تحولها إلى هيئة قضائية.

2- إصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض.

باستقراء أحكام القانون 04/14 المتعلق بالسمعى البصرى فإننا لا نجد أي نص يمنح لسلطة ضبط السمعى البصرى الاختصاص بإصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المستفيدين من خدمة السمعى البصرى.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

من أجل ضمان نجاعة الاختصاص التحكيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى يستوجب ذلك رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة ويعتبر الإخطار أولى هذه الإجراءات، بحيث يتم إخطار هذه السلطة من طرف أشخاص خول لهم القانون صلاحية القيام بذلك (أ)، بعد تلقي (س.ض.س.ب) للإخطار تقوم بالتحقيق والتحري (ب)⁽²⁾.

1- إجراء الإخطار:

بالرجوع إلى نص المادة 55 من القانون 04/14 فقد خول المشرع لكل من:

- الأحزاب السياسية
- التنظيمات النقابية
- الجمعيات
- كل شخص طبيعى أو معنوي آخر يمكن إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة السمعى البصرى

(1)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 63.

(2)- مرجع نفسه، ص ص 64-65.

- بإخطار سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بالنزاع القائم بين الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمة الاتصال السمعى البصرى فيما بينهم أو مع المستعملين⁽¹⁾.

2-التحقيق والتحرى:

بعد تلقي سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لإخطار من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانونا المشار إليهم أنفأ، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من صحة الإخطار وشموله على جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم تشرع فى عملية التحقيق وأخيرا الفصل فى النزاع.⁽²⁾

(1)- انظر المادة 55 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

(2)- مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 67.

خلاصة الفصل

من خلال استقراءنا للنظام القانونى للسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى، وعلى ضوء التحليل والتقييم للنصوص القانونية المتعلقة بهذه السلطة نجد أن:

هذه الأخيرة سلطة إدارية ذات طابع إدارى، وذلك بناءً على معيار النشاط ومعيار المنازعات، رغم عدم نص المشرع على ذلك صراحة.

أما فيما يخص الطابع السلطوى فإنه يمكن القول أن هذه السلطة هي سلطة بمفهوم خاص مع استبعاد اعتبارها سلطة رابعة، فهي تتمتع فعلاً بسلطة اتخاذ القرارات عند أداء مهامها.

كما أنها تتمتع باستقلالية نسبية غير مطلقة، وبالرغم من النص على ذلك صراحة من طرف المشرع، إلا أن هذه الاستقلالية المنصوص عليها افتراضية وشكلية.

وعليه فإن تقييم سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى كسلطة إدارية مستقلة لا يتوقف على طبيعتها القانونية، بل يظهر أيضاً من خلال الصلاحيات التي منحها لها المشرع، بغرض تمكينها من أداء مهامها الضبطية في المجال الذي تشغله، بحيث تعتبر هذه الصلاحيات ضماناً أساسية للتحرر من السلطة العامة، وبالرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة الضبط، إلا أنه ما يزال تأثير وتواجد للسلطة التنفيذية على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة عامة، وسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خاصة، وهذا ما يقلل من أهمية هذه الضمانة وفعاليتها.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراستنا للنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة عامة وسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خاصة يجعلنا نصفه بالهش، فتحليلنا للمركز القانونى الذى يحكمها أظهر اختلافًا و تباينًا بينها، و ذلك رغم اشتراكها فى بعض العناصر كطريقة الإنشاء ، جماعية التركيب وطريقة تعيين الأعضاء.

كما تعد التجربة الجزائرية تجربة حديثة لسلطات الضبط تبقى قاصرة نسبيًا عن تحقيق الأهمية المرجوة منها، و التي تتسم بنوع من التقليد و الخصوصية فى نفس الوقت، فإذا كان المشرع الجزائرى قد تبنى من حيث المبدأ النموذج الفرنسى للسلطات الإدارية المستقلة فى مختلف القطاعات، إلا أن تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بكل من نظامها القانونى يوحي بوجود مقارنة خاصة من حيث المحتوى.

وبالرجوع إلى سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى التي تمثل محور دراستنا هذه فمن خلال دراسة مختلف الجوانب المحيطة بها و تحليل القوانين المنشئة والمنظمة لها يتبين لنا أنها سلطة إدارية بالرغم من عدم نص المشرع ذلك صراحة، و ذلك استنادًا لعدة معايير سواء من حيث النشاط أين خولت لها صلاحيات مرتبطة بالمرفق الذى يتطلب استخدام صلاحيات السلطة العامة، كما أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى خولت لها صلاحيات فى مجال المراقبة، وفى المجال الاستشارى وصولًا إلى صلاحية توقيع عقوبات إدارية، وهذا من أجل السهر على احترام أي برنامج سمعى بصرى كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، مع ضمان الإستراتيجية الوظيفية لتنمية النشاط السمعى البصرى، فضلًا عن حماية الحقوق و الحريات الأساسية فى مجال السمعى البصرى، و قطاع الإعلام عموماً، و التي لا تقاس بالمبادئ الأساسية أو القواعد المنصوص عليها فى الدستور أو القوانين بقدر ما تقاس بمدى فاعلية سلطة ضبط السمعى البصرى فى هذا القطاع .

وفي الجانب العملي منح المشرع مختلف الصلاحيات لسلطة الضبط التي تعتبر بالممتدة والمهياة لتحقيق فكرة الضبط في سوق السمعى البصرى، كما أنها متنوعة إذ تعتبر سلطة الضبط هي المنظم و المراقب و المستشار و المحكم، إضافة إلى سلطة مراقبة القطاع بصفة عامة و مدى احترام الأطراف المعنية لالتزاماتهم، وفي حال إخلالهم تقوم هذه الأخيرة بفرض عقوبة عليهم.

إضافة إلى الطابع الإدارى تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بالطابع السلطوى حيث كلفه المشرع صراحة فى المادة 64 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام، إضافة إلى مبررات تكريس هذا المعنى خاصة بتمتعها بسلطة اتخاذ القرارات، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنح لها حق فى التقاضى مما يزيد من الطابع السلطوى لها، ومع القياس الذى أجريناه حول مدى استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى فقد تناولناها فى شقيها العضوى و الوظيفى، وبالرغم من وجود مؤشرات تلمح باستقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى إلا أنها نسبية بالرغم من نص المشرع صراحة على ذلك نتيجة تدخل السلطة التنفيذية.

صحيح أن سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى خطوة أولى لوجود انفتاح إعلامى سمعى بصرى و بالنظر إلى حداتها وحتى لا تتعثر هذه الخطوة يستوجب على المشرع الجزائرى تعزيز أكبر لمكانتها من خلال تسوية وضعيتها الدستورية عن طريق إدراجها ضمن أحكام الدستور، كما يستحسن منحها ضمانات استقلالية حقيقية بالإضافة إلى نقل كل الصلاحيات الضبطية لفائدتها، مع ضرورة مصاحبة هذا النقل بمختلف الضمانات القانونية والقضائية وتعميمها عليها من أجل فعاليتها وحيادها فى ضبط قطاع السمعى البصرى فى الجزائر، إضافة إلى القضاء على الغموض الذى يكتنف نصوصها القانونية، وهو تقريب من شأنه توحيد هذه السلطة كقوة قانونية متجانسة و تسهيل نظامها الإجرائى والعملى.

كما يتوجب على المشرع إعادة النظر في بعض مواد القانون 12-05 المتعلق بالإعلام كالمادة 63 أين قيدت المؤسسات و الشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية دون القنوات العامة، مما يجعل هذه الأخيرة حكرا على القطاع العمومي، وهو أمر غير مفهوم في وقت أن هذه القنوات الموضوعية تكوّن الخدمة العمومية وهذا ما يفقدها ذلك التنوع وتتعارض مع مجال السمعي البصري.

- ✓ إعادة النظر في المادة 07 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك فيما يتعلق بالسلطة المانحة للرخصة، إذ يجب أن تكون سلطة الضبط هي المختصة بذلك وليس السلطة التنفيذية من أجل تجسيد التحرير الفعلي للقطاع.
- ✓ إعادة النظر في المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال منح تكييف قانوني صريح لسلطة الضبط دون تردد ووصفها بالسلطة الإدارية المستقلة.
- ✓ بالنسبة لسلطة الضبط التي تنتظرها تحديات كبيرة فعليها إيجاد حل لمشاكل القنوات الحالية ومنحها وجود قانوني وصفة جزائية وتسوية وضعيتها وتكييفها مع القانون الجديد.

A graphic of a scroll with a white background and a black outline. The scroll is partially unrolled, with the top and bottom edges curved. The text is written in a bold, black, Arabic calligraphic font. The word 'قائمة' is on the top line, and 'المراجع' is on the bottom line.

قائمة
المراجع

I /باللغة العربية

أولا : الكتب

- 1_ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 2_ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر و التوزيع، سطيف 2007.
- 3_ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- 4_ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
- 5_ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 6_ رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ_ الرسائل

- 1_ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2_ جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3_ كتو محمد شريف، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب_ المذكرات:

1_ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

2_ بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2007.

3_ بوحديد فارس، إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

4_ بوقندوزة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2007.

5_ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6_ زوار حفيظة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004.

7_ زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق أحمد بوقرة بومرداس، 2012.

8_ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9_ حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، السلطات الإدارية المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

10_ مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11_ مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

12_ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004.

- 13_ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مركز لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.
- 14_ عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
- 15_ عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 16_ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 17_ فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 18_ فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 19_ فارس أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.

- 20_ فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010.
- 21_ قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.
- 22_ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 23_ رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 24_ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 25_ شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

26_ شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مقدمة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013 .

27_ تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الاعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 1 2014.

28_ بن مداني البشير، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون اقتصادي كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

29_ دايج عفاف، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادي، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

30_ محمودي رانية ومحمودي سامية، في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

31_ مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

32_ مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

33_ نواحد منال، التحكيم كآلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

34_ هبول إيمان، السلطات الإدارية المستقلة والرقابة على أعمالها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009.

35_ كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات

1_ بودريوة عبد الكريم، «القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق»، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد السادس، 2005، ص ص 09-27.

2_ بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

- 3_ بن زيطة عبد الهادي، « نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة دراسات قانونية، العدد 01، (دس)، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ص 21-54.
- 4_ بن عيسى لزهر، " دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهندسة الانتخابية"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
- 5_ جبار عبد المجيد، «مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري»، مجلة إدارة، العدد 01 1995، ص ص 05-63.
- 6_ دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- 7_ زايدي حميد، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.
- 8_ حايت أمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 9_ حدري سمير، " السلطات الإداري المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

10_ حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

11_ كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

12_ مزياني فريدة، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

13_ ماديو ليلي، "تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

14_ ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

15_ نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية ، أيام 23 و 24 ماي 2007.

- 16_ سكاكني باية، « إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية»
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
العدد الأول، 2009، ص ص، 35-54.
- 17_ عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني
الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
- 18_ عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني
حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة
بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- 19_ عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط الكهرباء والغاز "، أعمال الملتقى الوطني حول
سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- 20_ فارة سماح، "إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أفضية إدارية متخصصة"، الملتقى
الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم
العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012.
- 21_ قوراري مجدوب، «مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة»
جلة دراسات قانونية، العدد 08، (دس)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
ص ص 39-58.

22_ راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية ، أيام 23 و 24 ماي 2007.

رابعاً: النصوص القانونية

أ_ الدستور:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم.

ب_ النصوص التشريعية:

- 1_ قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 01، صادرة في 14 يناير 2012.
- 2_ قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.
- 3_ الأمر 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 47، صادرة سنة 1966، ملغى.
- 4_ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل ، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادرة في 4 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 23 أكتوبر 1993، ج ر عدد 69 صادرة في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).

- 5_ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16 صادرة في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم.
- 6_ مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.
- 7_ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بموجب الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 8_ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000، معدل ومتمم.
- 9_ قانون رقم 2000-06، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، صادرة في 24 ديسمبر 2000، معدل ومتمم.
- 10_ قانون رقم 01-01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة سنة 2001.
- 11_ قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.
- 12_ قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.

- 13_ قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادرة في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم.
- 14_ قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادرة سنة 2005.
- 15_ قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادرة في 2006.
- 16_ قانون رقم 08-13، مؤرخ في 03 أوت 2008، يتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج ر عدد 44، صادرة سنة 2008.
- 17_ قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر عدد 16 صادرة سنة 2014.

ج_ النصوص التنظيمية:

- 1_ مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 15.
- 2_ مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية، ج ر رقم 20، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02-08-1999، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52.
- 3_ مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتعلق بلجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71.

4_ مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 18، صادرة في 28 مارس 2001.

II / باللغة الفرنسية

OUVRAGE :

1_ MODERNE (F) , « les modèles étrangers : étude comparé » in COLLARD (C- A) et TIMST (G) , (s/dde), les A.A .I, PUF Paris.

2_ ZOUAIMIA (R) et ROUALLT (M-C) , droit administratif , éd BERTI , Alger.

3_ ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd Houma, Alger, 2005.

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة.....أ.

الفصل الأول: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

المبحث الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة.....6

المطلب الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن.....6

الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية.....7

الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا.....9

الفرع الثالث: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا.....10

المطلب الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.....12

الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة.....13

الفرع الثاني: إحصاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.....14

أولاً: السلطات التي ظهرت في ظل دستور 1989.....14

ثانياً: السلطات التي ظهرت في ظل دستور 1996.....20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة و صلاحياتها.....27

المطلب الأول: : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة.....27

الفرع الأول: الطابع السلطوي.....28

28.....	أولاً: تعريف السلطة.....
30.....	ثانياً: أساس سلطة الهيئات الإدارية المستقلة.....
30.....	الفرع الثاني: الطابع الإداري.....
31.....	أولاً: موقف الفقه.....
31.....	ثانياً: موقف القضاء.....
33.....	الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي.....
33.....	أولاً: مفهوم الاستقلالية.....
34.....	ثانياً: معايير الاستقلالية.....
38.....	المطلب الثاني: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة.....
39.....	الفرع الأول: وظيفة الضبط و التنظيم.....
39.....	أولاً: وظيفة الضبط.....
39.....	ثانياً: وظيفة التنظيم.....
40.....	الفرع الثاني: وظيفة الرقابة و التحكيم.....
40.....	أولاً: وظيفة الرقابة.....
41.....	ثانياً: وظيفة التحكيم.....
42.....	الفرع الثالث: وظيفة التحقيق و العقاب.....

- 43.....أولاً: وظيفة التحقيق.
- 43.....ثانياً: وظيفة العقاب.
- 44.....المبحث الثالث: الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.
- 44.....المطلب الأول: : أنواع الرقابة القضائية.
- 45.....الفرع الأول: دعوى الإلغاء.
- 47.....أولاً: عيوب المشروعية الخارجية.
- 47.....ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية.
- 49.....الفرع الثاني: دعوى التعويض.
- 50.....أولاً: بالنسبة للمشرع الفرنسي.
- 50.....ثانياً: بالنسبة للمشرع الجزائري.
- 50.....المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة.
- 51.....الفرع الأول: القضاء الإداري.
- 51.....أولاً: الطعن ضد قرارات سلطات الضبط.
- 53.....ثانياً: آثار الطعن في قرارات سلطات الضبط.
- 56.....الفرع الثاني: القضاء العادي.
- 57.....أولاً: إلغاء القرار اتمطعون فيه.

- 57.....ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة.
- 57.....ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة.
- 57.....رابعا: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.
- 58.....خامسا: الحكم للمتضرر بالتعويض.
- 59.....خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: النظام القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى

- 62.....المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 63.....المطلب الأول: التعريف بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 63.....الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 63.....أولا: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.
- 65.....ثانيا: تعريف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 66.....الفرع الثانى : مهام سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 68.....المطلب الثانى: المعايير المعتمدة لتكليف سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 68.....الفرع الأول: معيار الطابع لإدارى.
- 69.....أولا: معيار النشاط المرتبط بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 70.....ثانيا: معيار المنازعات المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.

- 71.....الفرع الثاني: معيار السلطة.
- 71.....أولا: الاختلاف الفقهي حول مفهوم السلطة.
- 72.....ثانيا : اعتبار الطابع السلطوي خاصية هامة لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 75.....المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 76.....المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطه ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 76.....الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 77.....أولا: تشكيلة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 78.....ثانيا: طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 79.....ثالثا: المركز القانونى لأعضاء سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 82.....الفرع الثانى: حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 83.....أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.
- 84.....ثانيا: غياب إجراء الامتناع.
- 85.....المطلب الثانى: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 85.....الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى.
- 86.....أولا: التمتع بالشخصية المعنوية.
- 88.....ثانيا: مدى تمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى بوضع نظامها الداخلى.

- 89.....الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 89.....أولاً: نسبة الاستقلال المالى
- 90.....ثانياً: إعداد التقرير السنوى
- 91.....المبحث الثالث: اختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 92.....المطلب الأول: الاختصاص الوقائى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 92.....الفرع الأول: الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 92.....أولاً: تعريف الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 93.....ثانياً: شرعية الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 94.....ثالثاً: القيود الواردة على الاختصاص التنظيمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 96.....الفرع الثانى: الاختصاص الرقابى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 97.....أولاً: رقابة الالتحاق بالسوق
- 98.....ثانياً: رقابة السوق بحد ذاته
- 99.....المطلب الثانى: الاختصاص التنازعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 99.....الفرع الأول: الاختصاص القمعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 99.....أولاً: تعريف الاختصاص القمعى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
- 100.....ثانياً: شروط ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى لسلطة العقاب

101.....	ثالثا: أنواع العقوبات التي توقعها سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
105.....	رابعاً: مدى انسجام السلطة القمعية لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى مع أحكام الدستور
106.....	الفرع الثانى: الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
106.....	أولاً: مفهوم الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
108.....	ثانياً: ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى للاختصاص التحكىمى
109.....	ثالثاً: إجراءات التحكىم أمام سلطة ضبط نشاط السمعى البصرى
111.....	خلاصة الفصل
113.....	الخاتمة
117.....	قائمة المراجع
132.....	الفهرس

ملخص

لاستخلاف انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تم اللجوء إلى الإنشاء المتزايد لسلطات الضبط المستقلة، وقد أدى تعدد هذه السلطات إلى اختلاف النظام القانوني الذي يحكمها وتباينه من هيئة إلى أخرى، خاصة في ظل تردد المشرع ذاته في وصف سلطات الضبط الموجودة في الجزائر، واختلاف التسميات التي أطلقها عليها، وتباين الطرق التي تؤمن استقلاليتها.

وقد تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري الذي كرس لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط، وبهدف الحفاظ على الخدمة العمومية تم إنشاء سلطة ضبط نشاط السمعي البصري التي تعتبر سلطة إدارية مستقلة حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة.

رغم الحدود التي تكتنف هذا التكيف والتي تتجلى في عنصر الاستقلالية سواء عضويا أو وظيفيا، لكن بالرغم من نسبية هذه الاستقلالية إلا أن هذه السلطة تلعب دورا مهما في ضبط القطاع من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع، الشيء الذي جعلها آلية إدارية و قانونية ضامنة وضابطة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات.

Résumé

Le désengagement de l'état du champ économique a été opéré par la mise en place progressive des autorités de régulation in indépendantes, toutefois la diversité des ces autorités a débouché sur une confusion dans le régime juridique qui la régit, cette situation est gravée par l'absence d'une définition claire des autorités existantes, par la diversité des dénominations attribuées a ces autorités par le législateur dans le dispositif instaurant leur autonomie.

Le renforcement du secteur de la communication en 2014 avec l'introduction de la loi de l'audiovisuelle , une loi qui érige pour la premier fois un cadre l'égal efficace dans ce domaine , et pour la préservation de sa mission de service public , la loi suscitée prévoit d'une autorité chargé de la régulation de l'activité audiovisuelle , autorité administrative indépendante , même si aucune texte législatif ne fait référence a son autonomie.

Malgré une indépendance, relative, cette autorité joue un rôle crucial dans la régulation du secteur a travers ses prérogative qui lui confère la législation , ce qui la définit en tant qu'une administratif et juridique , gérant et régulateur de l'exécution de ce que réclament les professionnels comme reforme de secteur.